اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية

Competence of the Federal Supreme Court to certify the final results of the parliamentary elections

مدرس القانون الدستوري محمد عبد الكاظم عوني
رئاسة جامعة بغداد / قسم الشؤون القانونية

يُعدُّ هذا الاختصاص من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري بشكل عام ، وفي ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشكل خاص ، بوصفه من الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الاتحادية العليا في ضوء احكام الدستور المذكور ، ويأتي بعد سلسلة طويلة من الاجراءات التي تشترك فيها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات والجهات ذات العلاقة . وله أهمية كبيرة في ضمان تمثيل إرادة الناخبين تمثيلاً حقيقياً داخل مجلس النواب ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من هذا الدستور .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الاتحادية العليا ، مجلس النواب ، الأعضاء ، النتائج النهائية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المقدمة (Introduction)

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الشأن الدستوري العراقي لاسيما بعد تبني النظام الديمقراطي القائم على حرية الانتخابات النيابية بما يضمن تمثيل الشعب خير تمثيل وفقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فضلاً عن وجود جهة مستقلة مختصة تتولى التدقيق في النتائج الانتخابية للانتخابات بشكل عام ، وبشكل خاص النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، واخيراً تبني وجود قضاء دستوري متخصص يتولى ممارسة بعض الاختصاصات ، ومنها المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، إذ أن تلك الانتخابات تتكرر كل أربع سنوات ويجب انتخاب المجلس الجديد قبل (٤٥) يوماً من تاريخ الدورة النيابية السابقة . وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [١]

---

[١] وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فسرت هذه المادة بقرارها رقم (٢٩/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/١٣ بناء على طلب مجلس النواب لتحديد تاريخ انتهاء الدورة الأولى لمجلس النواب في عام ٢٠١٠ بأن " حيث أن نص المادة (٥٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حددت مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية ، وحيث أن السنوات الأربع المنصوص عليها في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور تبدأ بأول جلسة يعقدها المجلس برئاسة أكبر الأعضاء سناً بناء على دعوته بمرسوم جمهورية للإنعقاد (المادة ٥٤ من الدستور) ، وحيث أن الجلسة التي عقدها مجلس النواب

، بأن تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة . ويجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة [١].

وهذه الانتخابات تعد تطبيقاً لما نصت عليه المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأنها ذات نظام نيابي برلماني ديمقراطي ، وما نصت عليه المادة (٥) منه بأن السيادة للقانون وأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، ويمارسها بالأقتراع السري العام المباشر عبر مؤسساته الدستورية . والمادة (٦) التي أوجبت التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية التي نص عليها الدستور المذكور . والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني منه ، ومنها حق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين بشكل عام ، وبشكل خاص السياسية منها ، والتي نصت عليها المادة (٢٠) منه بأن للمواطنين رجالاً ونساءً الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

وتجري انتخابات مجلس النواب خلال يوم واحد ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأن " **يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق** ". ويتم تحديد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ويتم الاعلان عنه عن طريق كافة وسائل الاعلام قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً [٢] . ويترتب على إجراء تلك الانتخابات إجراءات دستورية أخرى ذات أهمية تبدأ من دعوة رئيس الجمهورية المجلس الجديد بمرسوم جمهوري للانعقاد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[٣]. وذلك لانتخاب المجلس لرئيسه ونائبيه[٤] ، وفيما بعد يتم

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بعد توجيه الدعوة إليه هي الجلسة الأولى المقصودة في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور . وحيث أن المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور تنص على اجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية . وحيث أن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (٣٦٥) يوماً ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (المادة -٩- من القانون المدني) . وبناء عليه : يكون تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية الحالية لمجلس النواب هو ٢٠١٠/٣/١٥ ، ويكون التاريخ المحدد لإجراء انتخابات مجلس النواب الجديد هو ٢٠١٠/١٠/٣٠ " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، إصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، المجلد الثاني ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٤. وأكدت على ذلك بقرارتها رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٤ و (٨٩/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٨. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، تموز ، ٢٠١١، ص ١٥ و ٢٨. و(٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٢/٢١ . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، المجلد التاسع ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، دار الرافدين والبيت القانوني ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٣٧١ .

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠١٢) ، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٢] ينظر البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٠٣) ، في ٢٠٢٠/١١/٩.

[٣] ينظر المادتين (٥٤) و (٧٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] ينظر المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

انتخاب رئيس الجمهورية الجديد من قبل المجلس[١] . واخيراً الموافقة على تشكيل الحكومة من خلال قيام رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه [٢] . ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع ودوره في الحياة الدستورية للدولة ومؤسساتها خلال عمرها الدستوري البالغ أربع سنوات[٣].

- أولاً : أهمية البحث :-

تأتي أهمية هذا البحث في الأنظمة النيابية بشكل عام ، وفي النظام الدستوري العراقي بشكل خاص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ أن هذا الدستور تناول لأول مرة في الحياة الدستورية في العراق وجود قضاء دستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا ، فضلاً عن حداثة هذا الاختصاص الممنوح لهذه المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفقاً للبند (سابعاً) من المادة (٩٣) منه .

- ثانياً : هدف البحث :-

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، من حيث بيان طبيعة المصادقة على النتائج النهائية وتمييزها عن غيرها من الأوضاع القانونية ، وماهية طبيعة دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات بشأن انتخابات مجلس

---

[١] ينظر المادتين (٦١/رابعاً) و(٧٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ولمزيد من التفاصيل ينظر محمد عبد الكاظم عوفي ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٧ وما بعدها.

[٢] ينظر المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ولمزيد من التفاصيل ينظر محمد عبد الكاظم عوفي ، أحكام التكليف لمنصب رئيس مجلس الوزراء وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

[٣] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقراريها رقم (٥٥/اتحادية/٢٠١٠) و(٥٦/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ بعدم دستورية قرار مجلس النواب في الدورة الثانية لسنة ٢٠١٠ باعتبار الجلسة مفتوحة بعد مصادقتها على النتائج النهائية للانتخابات بأن "... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل أحدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور ، وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من عام ٢٠١٠ ، وانه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٠/٦/١ وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، وأن ذلك يستلزم أن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) لتشكيل مجلس الوزراء ، كما هو نص المادة (٧٦/أولاً) من الدستور، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب القرار الذي اتُخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه . وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠(مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الاخرى ..." . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ و٨٦ و٨٩ .

النواب ، وكذلك بيان دور المحكمة بخصوص المصادقة على تلك النتائج والقرارات التي يمكن ان تصدر عنها بهذا الشأن ، والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو النظام الدستوري العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، ببيان ما يمتاز به من مزايا بخصوص تلك الأحكام وما شابه من عيوب ، نحاول قدر الأمكان تلافيها بما سوف نصل إليه من نتائج ، وما نقترحه من توصيات في خاتمة البحث .

- **ثالثاً : إشكالية البحث :-**

يُثير موضوع البحث إشكاليات عديدة ، سنحاول بيانها مع إبداء الرأي في الحلول المناسبة لها ، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية : ما هو الاساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، في ظل عدم النص عليه في قانون المحكمة الحالي وعدم صدور قانونها الجديد لغاية الان ؟ وفي ضوء وجود المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية اللتان تلعبان دوراً بارزاً في اجراء تلك الانتخابات ؟ واخيراً هل يعد هذا الاختصاص اختصاص فعلي ام مجرد اختصاص شكلي للمحكمة الاتحادية العليا ؟

- **رابعاً : منهج البحث :-**

أعُتمد في هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي ، القائمين على تحليل النصوص الدستورية التي تناولت تنظيم الأحكام المتعلقة بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك نصوص التشريعات التي تولت تنظيم هذا الموضوع ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومنها قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ونظامها الداخلي وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالعملية الانتخابية . والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بهذا الاختصاص . ونقدها وبيان جوانب النقص أو الضعف والقوة فيها .

- **خامساً : خطة البحث :-**

لقد تطلب موضوع بحثنا تقسيمه إلى ثلاث مباحث ؛ وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول : طبيعة المصادقة على النتائج النهائية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثاني : دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية بشأن النتائج النهائية لأنتخابات مجلس النواب .

المبحث الثالث : دور المحكمة الإتحادية العليا بخصوص المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب.

المبحث الأول

طبيعة المصادقة على النتائج النهائية وتمييزها عن غيرها

The first topic
How to certify and differentiate final results from others

يجب لممارسة هذا الاختصاص من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، أن تكون مقيدة بوجود حالة

مصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، وذلك لأن هناك اوضاع قانونية مشابهة لحالة المصادقة ، ومن تلك الحالات اختصاص المحكمة ذاتها بالفصل في صحة العضوية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور أعلاه ، وأسقاط العضوية في المجلس وأخيراً الطعون الانتخابية . والتي سنتناولها بشيء من التفصيل ، وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تمييز المصادقة على النتائج النهائية عن اسقاط العضوية

The first requirement

Distinguishing the endorsement of final results from the termination of membership

فإسقاط العضوية يختلف عن المصادقة النهائية للنتائج النهائية من الجوانب الآتية :-

١- **من حيث الطبيعة** :- فيلاحظ أن أسقاط العضوية يعني زوالها بعد أن ثبتت [١]. ومن ثم فأنه جزاء مسلكي ينال من صلاحية العضو ، وذلك لأن النيابة عن الشعب قوامها الثقة والإلتزام بما يفرضه النظام الداخلي للمجلس من الواجبات المنوطة بالأعضاء ، بحيث إذا ما أخل أحد الأعضاء بتلك الواجبات ، كان الجزاء المقرر بحقه من قبل المجلس ذاته بأسقاط عضويته بالأغلبية التي يقررها الدستور[٢]. أو أن الدستور أو القوانين ذات العلاقة قد يشترطا شروطاً معينة في العضو ، ولكن لا يلزم توافر هذه الشروط فقط عند بداية الترشيح ، وإنما يلزم استمرار توافرها طيلة مدة العضوية [٣]. بينما المصادقة على النتائج النهائية يراد به التأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور أو القوانين ذات العلاقة في المرشح لعضوية مجلس النواب ، وهذه الشروط يجب أن تتوافر في المرشحين ابتداءً من يوم الترشيح (مثال ذلك أن يكون النائب لم يسبق وان صدر حكم قضائي بات بحقه عن جناية) .

٢- **من حيث الأثر** :- فإذا لم تتوافر هذه الشروط في هذا اليوم - أي وقت الترشيح لعضوية مجلس النواب - ، ففي هذه الحالة يتم أستبعاد المرشح من قوائم المصادقة بأثر رجعي من تاريخ الترشيح - وقد يكون ذلك بقرار من المفوضية أو من الهيأة القضائية وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا - أي قبل أن يكتسب المرشح لعضوية مجلس النواب صفة النائب ، بخلاف أسقاط العضوية الذي يراد به توافر هذه الشروط يوم الترشيح ولكن طرأ بعد اكتساب العضوية سبب أدى إلى زوالها بعد أن ثبتت لذلك العضو[٤]. ولكن يقتصر أثر الاسقاط على المستقبل فقط ، أي أن القرار الصادر

---

(١) د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٤.

(٢) د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧٨.

(٣) د. علي السيد الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.

(٤) د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠.

بأسقاط العضوية يسري من تاريخ صدوره وليس بأثر رجعي[١]. وهذا ما نصت عليه بعض بنود المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨[٢].الخاصة بحالات انتهاء النيابة بأن **" تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية ثالثاً : ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون .**

خامساً : صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية .

ثامناً : موافقة المجلس على اقالة النائب لـــ :

١- تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس ، من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد .

٢-الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ، ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد النواب أخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند "[٣].

٣- **من حيث الجهة المختصة** :- فأن أسقاط العضوية من اختصاص مجلس النواب ولا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا [٤]، بخلاف المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، كونها عملية مشتركة ما بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات من جهة ، ومن جهة أخرى المحكمة الاتحادية العليا (على النحو الذي سنراه لاحقاً) . ولكن خلافاً لذلك ذهبت المحكمة بحكمها رقم (٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ بخصوص الطعن بعدم دستورية الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي والتي نصت على أن **" أسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي أو مقتضيات لصفة النيابية أو الواجب النيابي "**. والذي صدر عن مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ بأن **" ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا ... بأن مجلس النواب عند اصداره قراره ... قد اضاف الفقرة (١/خامساً/هـ) ... إلى قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب ، حيث اعتبره جزءاً من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وأن المجلس عندما إجاز أسقاط عضوية النائب قد أشترط موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب ... ، وحيث أن المادة (٥١) من الدستور قد خولت مجلس النواب بإصدار النظام الداخلي للمجلس لتنظيم سير العمل في المجلس ... ، إضافة إلى أن قرار اسقاط العضوية عن النائب خاضع للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور ، لذا**

---

[١] د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

[٢] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٤٩٩) ، في ٢٠١٨/٧/١٦.

[٣] وهذه الحالات سبق وأن نصت عليها المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

[٤] د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، المجلد الخامس ، (البرلمان) ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧.

يكون القرار المطعون بعدم دستوريته موافقاً لأحكام الدستور ولا يتعارض مع أحكامه ..." [١]. ولنا على هذا الحكم الملاحظات الآتية :-

أ- أن الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يرد فيه ذكر **(لأسقاط العضوية)** ، مما يجعل قرار مجلس النواب بإضافة هذا الموضوع معيب بعيب عدم الدستورية وقول المحكمة بأن **"... المادة (٥١) من الدستور قد خولت مجلس النواب بإصدار النظام الداخلي للمجلس لتنظيم سير العمل في المجلس " .** فأن المجلس وفقاً لهذا المادة قد سبق وأن وضع النظام الداخلي لسير العمل فيه منذ عام ٢٠٠٧ ، فضلاً عن أن هذه الحالة لم يتم إيرادها في صلب هذا النظام وفقاً لهذا التخويل ، أي كان الاجدر بالمجلس إجراء التعديل على هذا النظام وفقاً للمادة (١٤٨) منه ، أو بإضافة هذه الحالة ضمن قانون استبدال مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

ب- وما يؤكد ذلك أن تلك الحالة قد تم تشريع نص قانوني بشأنها فيما بعد ، وهو نص البند (ثامناً/٢) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي نص على أن **" تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية : .... ، ثامناً : موافقة المجلس على اقالة النائب لـــ ... ٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ، ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد النواب ، اخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند ".**

ج- أن ما ذهبت إليه المحكمة بأن **" قرار أسقاط العضوية عن النائب خاضع للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور " ،** فأنه يتعارض مع صراحة هذه المادة باختصاص المحكمة المشترك مع المجلس بالفصل في صحة العضوية الذي يختلف عن أسقاط العضوية ، والذي يختص به المجلس ذاته ، وهذا مما يتعارض مع قرار المحكمة رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٣ بشأن طلب مجلس النواب بإعادة العضوية لنائب تم استبداله بآخر بسبب صدور حكم جزائي بحقه بأن **" ... وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بموجب الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وعليه فأنها غير مختصة بإعطاء الرأي بإعادة العضوية إلى السيد ... "**[٢]. أي يجب على المحكمة عدم الخلط بين المصطلحين ورد الدعاوى والطلبات الواردة إليها بخصوص أسقاط العضوية وفقا للمادة (٥٢) من الدستور . ويكون لمن أسقطت عنه العضوية الطعن لدى المحكمة ليس وفقاً للمادة المذكورة ، وإنما وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣)

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦-٢٠١٧) ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، المجلد الثامن ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٦ .

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠ ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، المجلد الثالث ، بغداد ، تموز ٢٠١١ ، ص ١٥٨ .

من الدستور فيما يتعلق باختصاص المحكمة الاتحادية العليا **بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية** . وخير دليل على ذلك قرار المحكمة رقم (٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٢٦ والذي قررت فيه إلغاء قرار رئيس مجلس النواب بإقالة أحد النواب بسبب تجاوز غياباته النسبة المحددة ، وذلك لعدم توجيه أنذار للنائب المذكور بذلك ، فضلاً عن عدم عرض موضوع الاقالة على المجلس بأن " **... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها مختصة للنظر في النزاع المعروض أمامها ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمتضمنة ... ، وطالما أن القرار المطعون فيه صادر من احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور ...**"[١].

المطلب الثاني

تمييز المصادقة على النتائج النهائية عن الطعون الانتخابية

The second requirement

Distinguishing the certification of final results from electoral appeals

كما هو الحال بالنسبة لأسقاط العضوية فأن المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب تختلف عن **الطعون الانتخابية** من الجوانب الآتية :-

١- **من حيث الطبيعة** :- تختلف المصادقة عن الطعون الانتخابية ، لأن الأخيرة يراد بها كل ما يتصل بالعملية الانتخابية أبتداءً من إنشاء وتنظيم الدوائر الانتخابية ، وعملية الاقتراع ، ومتابعة تنظيم سجل الكيانات السياسية وقوائم المرشحين ، مروراً بالعد والفرز لأصوات المقترعين ، وأنتهاءً بإعلان النتائج النهائية للانتخابات والمصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة [٢]. وهنا نقصد بالمصادقة ليست المصادقة النهائية على النتائج النهائية - التي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا - وإنما بالإمكان القول إنها المصادقة الأولية التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات وفقاً للأحكام الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. إما المصادقة المقصودة في بحثنا ، هي المصادقة على النتائج النهائية بعد إجراء اللازم والبت في الطعون الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن هذه المصادقة تتعلق حصراً بانتخابات مجلس النواب دون غيرها من الانتخابات التي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وتدخل ضمن اختصاص مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد المصادقة عليها من قبل الجهات القضائية

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢٨ .

[٢] د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١.

المختصة . وهذا ما نص عليه البند (سابعاً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية المذكور بأن **" يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية : ... ، سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة ، بأستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا "**[١].

٢- **ومن حيث الجهة المختصة** :- فأن الطعون الانتخابية تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وتدخل ضمن اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والجهات القضائية المختصة [٢]، وذلك وفقاً لما نص عليه البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية المذكور أنفاً ، بأن **" يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية : ... ، رابعاً : البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات"**[٣]، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٨) من نفس القانون . ويكون الطعن بقرارات مجلس المفوضين بهذا الشأن أمام الهيأة القضائية للانتخابات ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون المذكور بأن **" ثانياً : لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً . ثالثاً : تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة "**[٤]، والغرض من ذلك النأي بالعملية الانتخابية من تأثير أي سلطة أخرى تشريعية كانت أم تنفيذية ، تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء [٥]، فيما يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا مجال فقط على تصديق النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وفقاً لاختصاصها الوارد في الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في أكثر من قرار صادر عنها ، ومنها :-

أ-قرارها رقم (٢٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٩ بشأن طلب مجلس المفوضين بيان الرأي بخصوص الألية القانونية لتحديد المرشحين لشغل المقاعد التعويضية

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٥٦٩) ، في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

[٢] د. حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩ ، ص ٦١.

[٣] وللمزيد من التفصيل ينظر : د. حيدر طالب الامارة ، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٦) ، العدد (١) ، ٢٠١٤ ، ص ١.

[٤] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٨ بأن " ... قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد بين ... جهة النظر في الطعون المحالة من مجلس المفوضية أو من المتضررين من قرارات المجلس ، وهي الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ... ، لذا فأن النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص ..." . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤-٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤. وقرارها رقم (٢٠٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي كان قد طعن لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقرار مجلس المفوضين ورُدّ طعنه ، كما أنه طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات ورُدّ طعنه أيضاً . وحيث أن قرارات الهيئة القضائية نهائية ولا تقبل الطعن بأي شكل من الاشكال ، استناداً إلى المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ، وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي ... ". أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٧.

[٥] القاضي قاسم حسن العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار الصفاء ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦١.

لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ إذ ذهبت المحكمة إلى أن " **... هذا الطلب يدخل في صميم مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة ، لذا فأن طلبها يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . لذا قررت المحكمة رد الطلب من جهة عدم الاختصاص...**"[1].

ب-وقرارها رقم (٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٢/١٧ بشأن دعاوى مقامة أمامها ضد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص آلية توزيع المقاعد الانتخابية فيما يخص كوتا النساء ، أذ ذهبت المحكمة إلى أن " **... وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على آلية توزيع مقاعد مجلس النواب ، إذ أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ... قد جعل النظر بالطعن في الألية المتبعة في توزيع مقاعد مجلس النواب من اختصاص الهيئة القضائية ... ، وبذلك يخرج النظر في هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا ...**" .

ج-قرارها رقم (١٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١ بأن " **... ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، فكان على المدعية الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حينه وخلال المدة المحددة للطعن ، ... ، لذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص بالنسبة للطعن بقرار مجلس المفوضين موضوع اعتراضها أمام هذه المحكمة . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية ... "** . وكذلك قراراتها رقم (١٦٧/اتحادية/٢٠١٨) و(١٧١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٧٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩ بأنه " **لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنها قررت بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ – الخاص بالمصادقة النهائية على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ – وفي الفقرة (٣) منه رد الاعتراضات المقدمة يوم ٢٠١٨/٨/١٩ التي يكون البت فيها حصرياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة (٨/ثانياً) من قانونها المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة (٣) من نظام (الشكاوى والطعون الانتخابية**

---

[1] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩. وهذا ما اكدت عليه بقرارها رقم (١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٢.

لانتخابات مجلس النواب العراقي) رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ . وعليه قرر رد الطلب من جهة الاختصاص ... "[١].

المطلب الثالث

تمييز المصادقة على النتائج النهائية عن الفصل في صحة العضوية

The third requirement

Distinguishing the validation of final results from the adjudication of the validity of membership

أن المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب تختلف عن الفصل في صحة العضوية من الجوانب الآتية :-

١- **من حيث الطبيعة** :- فيلاحظ أن المصادقة على النتائج النهائية عملية يراد منها التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات العلاقة - والتي سنبينها بالتفصيل فيما بعد - في المرشحين لعضوية مجلس النواب ابتداءً من يوم الترشيح (مثال ذلك أن يكون المرشح لم يصدر حكم قضائي بات بحقه عن جناية) ، وبمعنى آخر قبل اكتساب هذا المرشح صفة العضوية في مجلس النواب ، بينما الفصل في صحة العضوية يراد بها التأكد من استمرار توافر تلك الشروط في عضو مجلس النواب بعد اكتسابه صفه العضوية في المجلس (كأن أن يتبين بعد المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب أن أحد النواب مزور لوثيقته الدراسية أو أنه مشمول بقانون المساءلة والعدالة). أي أن عملية البت في صحة العضوية هي إجراء لاحق على عملية المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب [٢].

ويلاحظ بهذا الشأن قيام المحكمة الاتحادية العليا برد العديد من الطلبات المتضمنة **(عدم المصادقة)** على بعض المرشحين لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة فيهم ، وذلك بعد أن قامت المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ، وأن بإمكان المدعين الطعن في صحة العضوية وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور ، ومن هذه القرارات :-

أ- قرارها رقم (١٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٣ بالطعن بشمول أحد المرشحين الفائزين بقانون المساءلة والعدالة بأن **" ... وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ ، لذا يكون النظر في طلب (عدم المصادقة) على صحة عضوية المرشح الفائز (ج .ح .م .ح) أصبح غير ذي موضوع ، إذ بإمكان المدعي أن أراد اتباع ما هو منصوص عليه في المادة (٥٢) من الدستور . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى المدعي ..."** [٣].

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٢ و٥٨٩.

[٢] د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٤.

[٣] وينظر كذلك قراراتها رقم (١٧٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٩ و(١٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١.

ب- قرارها رقم (١٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١ بخصوص الطعن في ترشيح أحد المرشحين الفائزين لارتكابه جرائم بأن " **... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد ، لأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، وبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (٥٢/أولاً) من الدستور أن شاءت ذلك وتوفرت لديها أسباب الطعن وفق القانون . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية ...** "[١].

ج- قرارها رقم (١٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١ بخصوص طعن أحدى المرشحات بطريقة احتساب كوتا النساء من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن " **... ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، فكان على المدعية الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حينه وخلال المدة المحددة للطعن ، كما أن بإمكانها الاعتراض على من فازت بدلاً عنها أمام مجلس النواب وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، لذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد ...** "[٢].

د- قرارها رقم (١٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١ بخصوص طعن أحدى المرشحات بإعادة احتساب الصناديق الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن " **... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعية من المحكمة الاتحادية العليا اعادة احتساب الصناديق وابطال قرار اعتبار (ش. س. م) يخرج عن اختصاصها ، ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، فبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشحة الفائزة (ش. س. م) وفقاً للطريقة المرسومة بالمادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، أن شاءت ذلك بعد توفر أسباب الاعتراض وفقاً للقانون . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية...** "[٣].

٢- **من حيث الأثر** :- بخصوص المصادقة على النتائج النهائية إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وقت الترشيح ، ففي هذه الحالة يتم استبعاد هذا المرشح من قوائم المصادقة بأثر رجعي من تاريخ الترشيح – وقد يكون ذلك بقرار من المفوضية أو من الهيأة القضائية للانتخابات - أي قبل أن يكتسب المرشح لعضوية مجلس النواب صفة النائب ، بخلاف البت في صحة العضوية الذي يراد به توافر هذه

---

[١] وينظر كذلك قراراتها رقم (١٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و (١٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧٩ .

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٢.

[٣] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٤.

الشروط يوم الترشيح واستمرارها لما بعد أن يصبح هذا المرشح نائباً ، ولكن يطرأ بعد اكتساب العضوية سبب يؤدي إلى اختلال أحد تلك الشروط (كأن يتبين بعد المصادقة على النتائج النهائية أن أحد النواب مزور لوثيقته الدراسية [١] أو أنه مشمول بقانون المساءلة والعدالة أو لا يتوافر فيه أحد الشروط الأخرى)[٢]. ويتم الفصل بصحة العضوية ببطلانها أيضاً بقرار يسري بأثر رجعي ، أي أن القرار الصادر بالبطلان يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له [٣]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن " **تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية : .... ، سابعاً : موافقة المجلس بأغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة** ".

٣- **من حيث الجهة المختصة** :- فأن البت في صحة العضوية لأعضاء مجلس النواب يمثل عملية مشتركة ما بين المجلس بشكل أساس ، وذلك استناداً لمبدأ حصانة الأعمال البرلمانية : أي أن صحة العضوية من الأعمال البرلمانية التي يجب أن تتمتع بالحصانة المقررة لتلك الأعمال[٤]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) (٥٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن " **يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، وبأغلبية ثلثي اعضائه** ". وبين المحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة بأن " **يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره** "، بعكس المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، كونها عملية مشتركة أيضاً ولكنها تتم ما بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات من جهة ، والمحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى [٥].

---

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٦/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٨ بأن " ... ٢- إذا وقع اعتراض من أحد ذوي الشأن على صحة عضوية أحد النواب ، كأن يُطعن بأن شهادته الدراسية مزورة أو غير ذلك . فيسجل الاعتراض لدى مجلس النواب ، ويبت المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بصحة أو عدم صحة عضوية العضو المعترض عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . ٣- يجوز لذوي الشأن الطعن بقرار مجلس النواب الصادر نتيجة الاعتراض ، بدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الدعوى باتاً استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١١ ، المجلد الرابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٨٠ . وكذلك قرارها رقم (٦٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٦، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧.

[٢] د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠.

[٣] د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

[٤] د. فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٩.

[٥] وللمزيد من التفاصيل : ينظر . محمد عبد الكاظم عوفي وحسام عبد الحسين بلاسم ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب ، بحث باللغة الانكليزية منشور في مجلة (Opcion):-
Revista de Ciencias Humanas Sociales , Universidad del Zulia , Maracaibo – Venezuela , n (22) ,y (35) , 2019 , p2899 .

المبحث الثاني
دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية بشأن النتائج النهائية لأنتخابات مجلس النواب

The second topic
The Role of the Independent High Electoral Commission and the Judicial Commission on the Final Results of the House of Representatives Elections

بعد عام ٢٠٠٣ تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كهيئة مختصة محايدة تتولى الأشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات ، ومن ضمنها انتخابات مجلس النواب ، وذلك بموجب الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤(الملغى)[١]. وسابقاً كانت المفوضية المذكورة تضطلع بمهمة المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب قبل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولكن بعد صدور هذا الدستور فقد نصت المادة (١٠٢) منه على أن " **تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون** "[٢]. وكذلك جاء قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى) ليجعل منها هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب [٣]، وهذا هو موقف قانونها النافذ حالياً رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩[٤]. وعليه سنبحث في تشكيل هيئاتها وصلاحياتها ، فضلاً عن تشكيل الهيأة القضائية للانتخابات وصلاحيتها ، وذلك على النحو الآتي :-

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٨٤) ، في ٢٠٠٤/١/٦.

[٢] ينظر بهذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٨/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/٩ بخصوص استفسار مجلس النواب عن معنى (الاستقلال) الوارد في المادة (١٠٢) المذكورة بأن " ... الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو أن منتسبي الهيئة وكلا حسب اختصاصه مستقلون في إداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة ولا سلطان عليهم في إداء هذه المهام لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على إداء الهيئة لمهامها . إلا أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في إداء هذه المهام ، فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فأن مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها ، ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك ، ومعنى ذلك أن هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها ووفقاً لقانونها ، شأنها شأن البنك المركزي الذي يتمتع بهذه الاستقلالية لتمكينه من اداء مهامه دون تدخل من احدى الجهات ..." . وكذلك قرارها رقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١١/١/١٨ بأن " ... وبالرجوع إلى المادة (١٠٢) منه وجد إنها تنص على ذكر كل من (المفوضية العليا لحقوق الانسان) و(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) و(هيئة النزاهة) ، ووصف هذه الهيئات بكونها هيئات مستقلة (تخضع) لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ، ولم يحدد الدستور الجهة التي ترتبط بها سوى ذكره إنها (تخضع) لرقابة مجلس النواب ،...، إما بالنسبة إلى بقية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية ، وأخضع الدستور قسم منها (لرقابة مجلس النواب) أو جعلها (مسؤولة أمام مجلس النواب) فأن مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء ، ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها وتكون مسؤولة أمامه شأنها شأن أية وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ، ذكر الدستور ذلك ازاءها أم لم يذكر اكتفاءً بما أورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية ،...، وذلك لغلبة الصفة التنفيذية على أعمالها ونشاطها استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور .. مع وجوب مراعاة الاستقلال المالي والإداري لهذه الهيئات الذي نص الدستور عليه تحصيناً لها مما يؤثر في استقلالية قراراتها وإجراءاتها المهنية ..." . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣.

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٣٧) ، في ٢٠٠٧/٣/١٤.

[٤] ينظر المادة (٢٢) من هذا القانون التي نصت على أن للمفوضية موازنة سنوية مستقلة .

المطلب الأول: تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصلاحياتها

The first requirement
Composition and powers of the Independent High Electoral Commission

بموجب المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. تتألف المفوضية من تشكيلين وهما :-

أولاً : مجلس المفوضين :- وكان هذا المجلس سابقاً يتكون من (٩) أعضاء في ظل قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى) ، يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب بناء على ترشيح من لجنة مختصة يشكلها المجلس لهذا الغرض [١]، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية ، أثنان منهم على الأقل من القانونيين ، مع ضرورة مراعاة التمثيل النسائي في المجلس ، وكذلك يراعى تمثيل مكونات الشعب العراقي بما يحقق التوازن [٢]. ولكن نتيجة لما قد يرافق العملية الانتخابية من شبهات تزوير وارتفاع الاصوات المطالبة بتغيير قانون المفوضية وتشكيلاتها والجهة المختصة بترشيح أعضائها ، واسناد ذلك للقضاء ممثلاً بمجلس القضاء الأعلى لما يوفره ذلك من عنصر الحياد الموجود لدى السلطة القضائية ، وابعاد ذلك الترشيح عن تجاذبات مجلس النواب السياسية . فقد سبق وأن اصدر مجلس النواب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣الملغى) [٣]. والذي نصت المادة (٥) منه على أن " **ينتدب مجلس القضاء الأعلى (٩) تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلاً عن مجلس المفوضين الحالي ، وقاضياً لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات بدلاً عن المديرين الحاليين . وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات ، ويوقف أعضاء مجلس المفوضين الحاليون ومديرو مكاتب المحافظات عن العمل لحين انتهاء التحقيق في جرائم التزوير التي اشار إليها**

---

[١] ينظر بهذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٧ برد الطعن بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى) ، بقيام مجلس النواب بتشكيل لجنة مختصة من بين أعضائه لاختيار أعضاء المفوضية لأن ذلك مما يتوافق مع حكم القانون ولا يخالف الدستور . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦.

[٢] ينظر بهذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤ برد الطعن بانتخابات مجلس المفوضية بداعي عدم مراعاة تمثيل مكون الكلدان والاشوريين فيه لأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٢٥) من الدستور نصت على أن ((يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة ، كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون)) ، كما نصت المادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على أن ((يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات)) . لذا كان المقتضى مراعاة ذلك عند انتخاب مجلس المفوضية ... ، ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ... أن تشكيل المفوضية الحالي رغم ما تقدم أكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون ، ومارس مهامه منذ انتخابه ، ولا يجوز ابطال اجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده المدعي ... ، وأن كان كل من النصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها . مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً ..." .أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨- ٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٥٠٦) ، في ٢٠١٨/٩/١٧.

قرار مجلس الوزراء "[١]. ومن وجهة نظرنا تمثل المادة المذكورة من جهة انحرافاً من مجلس النواب في ممارسة سلطته التشريعية وتدخلاً في استقلالية وعمل المفوضية خلافاً للدستور ، إذ كان الاجدر بالمجلس مراعاة وحدة القانون الذي ينظم هيكلية وإدارة المفوضية ، أي كان الاجدر تعديل قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الذي يتضمن تشكيلتها واختصاصاتها ، وليس عن طريق تعديل قانون انتخابات مجلس النواب الذي ينص على احدى اختصاصات تلك المفوضية بإجراء انتخابات مجلس النواب . ومن جهة أخرى فأن ذلك يكشف الطابع السياسي لقانون التعديل الثالث رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ الذي تم تشريعه في ٢٠١٨/٩/١٧[٢]، أي بعد إجراء انتخابات مجلس النواب في دورته الرابعة لعام ٢٠١٨ وظهور نتائجها التي جاءت مخيبة لأمال أغلب الكتل السياسية ولا تلبي طموحاتها الحزبية (إذ كانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات فقط (٤٤,٥٢%) ، والتي صادقت المحكمة الاتحادية العليا عليها بقرارها رقم (٥٧/ت. ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩[٣].

ولكن بعد اجراء انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وما تلاها من احتجاجات عام ٢٠١٩ وما رافق العملية الانتخابية من شبهات تزوير فقد بادر مجلس النواب وتحت الضغط الشعبي إلى اصدار قانون المفوضية النافذ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، والذي بموجب المادة (٣) منه أبقى على عدد الأعضاء التسعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ بأنه غير في اختصاصهم والجهات المختصة بترشيحهم ، مع اضفاء صفة القضائية على أغلبية هؤلاء الأعضاء **وبشكل خاص رئيس المجلس الذي يجب أن يكون من القضاة**[٤] ، وذلك على النحو الآتي :-

١- **(٥) خمسة من قضاة الصنف الأول** :- ويتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وذلك من بين مجموع المرشحين ، مع ضرورة مراعاة العدالة في الترشيح فيما بين المناطق الأستئنافية .

---

[١]علماً تم الطعن بالمادة المذكورة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، والتي قررت رد هذا الطعن بقرارها رقم (٩٩ وموحداتها ١٠٤و١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ لأن " ... ومبدأ انتداب القضاة للعمل أو لإداء مهام محددة خارج محاكمهم نصت عليه المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وحددت الأماكن التي تجوز انتداب القاضي للقيام بمهامها والمدة المحددة للانتداب وهي لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ولم يكن من بين هذه الأماكن ما نصت عليه المادة (٥) من القانون موضوع الطعن ، وهو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وتشكل هذه المادة تعديلاً للمادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي بإضافة مكان جديد يجوز للقاضي القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون وللفترة المحددة فيها . هذا بالإضافة إلى أن الحكم الذي جاءت به المادة (٥) من القانون موضوع الطعن لا يتعارض مع حكم المادتين (٤٧) و(٩٨/أولاً) من الدستور ، لأن القاضي المنتدب لا يجمع في نفس الوقت بين القيام بمهامه القضائية ومهامه في المفوضية أو في مكاتبها . وهذا الجمع بين المهمتين هو ما حظرته المادة (٩٨/أولاً) من الدستور ، حيث سيتفرغ القاضي المنتدب بالكامل لمهامه الجديدة ولحين انتهاء مدة الانتداب ، وكذا الحال بالنسبة للمادة (٤٧) من الدستور ، لأن القاضي المنتدب سيغادر طيلة فترة الانتداب مهامه في السلطة القضائية . لذا فلا مخالفة لحكم المادة (٥) موضوع الطعن مع أحكام الدستور ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩.

[٢] ينظر الأسباب الموجبة للقانون بأنه " تحقيقاً للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظاً على النظم الديمقراطي في العراق ولحماية العملية الانتخابية ، بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات وعدالتها ، ولثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية ، وتسببه بعدم ظهور النتائج بصورة حقيقية ، ولإجراء العد والفرز اليدوي في عموم العراق ، شرع هذا القانون ".

[٣] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٠.

[٤] وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٦) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

٢- **(٢) أثنان من قضاة الصنف الأول** :- ويتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وذلك من بين مجموع المرشحين ، بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى في إقليم كوردستان ، مع ضرورة مراعاة العدالة في الترشيح فيما بين المناطق الأستئنافية في الإقليم .

٣- **(٢) أثنان من أعضاء مجلس الدولة** :- على أن يكونوا من المستشارين حصراً ، ويتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وذلك بناء على ترشيح من مجلس الدولة .

ويتم اختيار الأعضاء المذكورين بالقرعة المباشرة التي يجريها مجلس القضاء الأعلى . مع ضرورة مراعاة تمثيل النساء للأعضاء التسعة . وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات غير قابلة للتمديد اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس[١].

وإما بخصوص صلاحيات مجلس المفوضين :- فقد نصت عليها المادة (١٠) من القانون المذكور ، ومن ابرز هذه الصلاحيات فيما يتعلق بموضوع بحثنا :-

أ- المصادقة على سجل الناخبين .
ب- المصادقة على سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات.
ج- المصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات.
د- البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيأة القضائية للانتخابات [٢].
ه- المصادقة على سجل إجراءات العد والفرز .
و- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة ، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.
ز- وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .
ح- إعداد تقارير فصلية عن عمل المفوضية وتقديمها إلى مجلس النواب .
ط- نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة.

وفضلاً عن ذلك فقد منح القانون المذكور المجلس سلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه فيما يخص العملية الانتخابية ، وله أن يحيل القضايا ذات الطابع الجزائي إلى الجهات المختصة قانوناً بذلك . متى ما وجد المجلس أن هناك سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية [٣].

---

[١] ينظر البندين (أولاً وخامساً) من المادة (٧) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٢] ينظر تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ . منشورة على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات : https://ihec.iq/ .
[٣] ينظر البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

كما يملك المجلس سلطة حصرية في حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية أو على مستوى الأقاليم أو المحافظات غير المرتبطة بإقليم[١].

ثانياً : الإدارة الانتخابية :- وهذه الإدارة تتكون من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات ، وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل رئيس الإدارة الانتخابية ، ويصادق علها مجلس المفوضين[٢]. ويتم اختيار رئيس الإدارة الانتخابية من قبل مجلس المفوضين ، ومن بين أحد أعضائه لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد[٣]. ويعاون رئيس الإدارة الانتخابية معاونان يتم اختيارهم من قبل المجلس ايضاً ، ويرتبط برئيس الإدارة الانتخابية المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات[٤]. وإما بخصوص صلاحية هذه الإدارة فإنها تتولى تنفيذ القرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن مجلس المفوضين ، وأعداد الخطط الفنية والعملياتية لأي عملية انتخابية ، ومتابعة التشكيلات الإدارية التابعة لها وإدارة الأعمال الإدارية والنشاطات الفنية الخاصة بالشأن الانتخابي[٥].

المطلب الثاني: تشكيل الهيأة القضائية للانتخابات وصلاحيتها

The second requirement
Composition and Validity of the Judicial Commission for Elections

بموجب المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ يقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيل هيئة قضائية للانتخابات ، وهذه الهيأة تتكون من ثلاثة من القضاة من غير المتفرغين ، ومن الذين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول من صنوف القضاة ، وتتولى تلك الهيأة النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة إليها بشكل مباشرة من المتضررين من قرارات المجلس[٦].

إذ يجوز للحزب السياسي أو أحد المرشحين الطعن بقرارات المجلس خلال مدة (٣) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر تلك القرارات ، وبالإمكان تقديم الطعون إلى المكتب الوطني أو إلى أي مكتب من المكاتب الانتخابية للمفوضية أو بشكل مباشرة إلى الهيأة القضائية للانتخابات [٧]. ويتولى مجلس المفوضين الإجابة على طلبات الهيأة واستفساراتها بشأن الطعون ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها . وتبت الهيأة في الطعون المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن [٨].

---

[١] ينظر البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٢] ينظر البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٣] ينظر المادة (٨) والبند (حادي عشر) من المادة (١٠) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٤] ينظر المواد (١٥,١٦,١٧) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٥] ينظر البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٦] ينظر البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٧] ينظر البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٨] ينظر البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

علماً أن قرارات مجلس المفوضين لا يجوز الطعن فيها إلا أمام الهيأة القضائية للانتخابات في كل الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً[١]. وتعد قرارات الهيأة قرارات باتة [٢].

ولا تنظر المحكمة الاتحادية العليا بطلبات المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب إلا بعد اكمال تلك الهيأة للطعون المقدمة إليها . مثال ذلك ما ورد بقرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٠ بأن " **... وجدت المحكمة الاتحادية العليا من خلال اجتماع عقدته صباح يوم ٢٠١٠/٥/٢٧ أن هناك بعض الأمور القانونية واجبة الحل قبل النظر في تصديق النتائج الانتخابية ... ، كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الهيئة القضائية للانتخابات - محكمة التمييز الاتحادية - لا زالت تنظر الطعون التي تقدم بها ذوو العلاقة معترضين فيها على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وأن عدم حسمها يؤخر صيرورة الاستمارات المرسلة نهائية وقد تمت متابعة ذلك . وبناء عليه ورد اشعار إلى المحكمة الاتحادية العليا من الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية بالكتاب المرقم (١) في ٢٠١٠/٥/٣١ بأنها قد حسمت جميع الطعون عدا طعن واحد مقدم من المستأنف ...** ". وذهبت إلى أن البت بهذا الطعن عمل مشترك ما بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات وما دام لم يبتان به ، وأن انتظار البت فيه من شأنه أن يؤثر على دعوة مجلس النواب للانعقاد فاتجهت المحكمة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرارها المذكور إلى إرجاء النظر بتصديق نتائجه لحين حسم موقفه القانوني من قبل الجهات اعلاه . وهذا مما يؤكد على شكلية اختصاص المحكمة .

هذا وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على استقلالية عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات ودورها الهام في العملية الانتخابية ، ومنها انتخابات مجلس النواب . وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها ومنها :-

١- قرارها رقم (٤٠/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢ والذي اكدت فيه على عدم اختصاصها بالطعن بقرارات مفوضية الانتخابات في إقليم كوردستان والهيأة القضائية للانتخابات في محكمة تمييز الإقليم[٣].

٢- قرارها رقم (٢٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٩ بأن " **... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الطلب يدخل في صميم مهام المفوضية العليا المستقلة**

---

[١] ينظر البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٢] ينظر البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. علماً سبق وأن تم الطعن بعدم دستورية الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى) ، والتي كانت لا تجيز الطعن بقرارات الهيأة القضائية للانتخابات باعتبارها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال ، وذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولكن المحكمة ردت هذه الدعوى بقرارها رقم (٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ لأن " ... القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات هو قرار قضائي غير مشمول بأحكام المادة (١٠٠) من الدستور ، لأن أحكامها تخص القرارات الإدارية ...". منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq/.

[٣] وقرارها رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/١٩ بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تحديد آلية الانتخابات تتولاها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ وص ٢٠٢.

للانتخابات ويكون حكمها في هذا الشأن خاضعاً للطعن أمام الهيأة القضائية المختصة ، لذا فأن طلبها يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ... لذا قررت المحكمة رد الطلب من جهة عدم الاختصاص "[١] .

٣- قرارها رقم (٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٦ بأن " **... طلب المصادقة على العضوية يجب أن يقترن بمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند اكتمال الشروط القانونية للفائز مجدداً. وهذا يعني أن يقدم الطلب مباشرة إلى المفوضية لغرض دراسته ومفاتحة المحكمة الاتحادية العليا عند توافر الشروط المطلوبة للمصادقة ، وحيث أن النظر في الدعوى بشكلها الحالي دون المرور بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات يجعل الدعوى غير مؤسسة على سند قانوني لعدم اتباع الأسلوب القانوني المطلوب في مثل هذه الحالة . لما تقدم تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها الدستوري والقانوني . عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي ... "**[٢].

٤- قرارها رقم (١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٢ بأن " **... اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على ألية توزيع مقاعد مجلس النواب ، وإنما من اختصاص (الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية) ، استناداً إلى أحكام الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ..."** [٣].

٥- قرارها رقم (٨٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٢٠ بشأن مطالبتها بالتحقيق في عملية التزوير التي رافقت انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ . فقررت المحكمة رد الطلب لأن " **... وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وليس من بينها ما ورد في الطلب اعلاه ، لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده ... "**[٤].

٦- قرارها رقم (٩٩ وموحداتها ١٠٤و١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ والذي ردت فيه الطعن بالمادة (٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩.

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤.

[٣] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩.

[٤] وقرارها رقم (٨٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٧ بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (٨) منه قد حصر صلاحية البت في المنازعات بين المرشحين بالإدارة الانتخابية لحل المنازعات ، وهي من تشكيلات المفوضية ، ويكون القرار الذي تصدره في هذه المنازعات قابلاً للطعن أمام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية ، وهذا هو المجال القانوني الذي يلزم أن يسلكه المدعي (المعترض) ، وبناء عليه يكون النظر في الاعتراض المقدم من المدعي (المعترض) خارج اختصاص المحكمة الإتحادية العليا ... لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي (المعترض) من جهة عدم الاختصاص ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ وص ٤٤٣.

التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى) المتضمنة صلاحية الهيأة القضائية بإلغاء النتائج الانتخابية في بعض المراكز التي شاب عملها بعض المخالفات لأن" **... نص المادة (٤) من القانون الذي أوكل الإلغاء إلى جهة قضائية جاء مقدراً أنها وبحكم خبرتها ومهنيتها هي الأقدر على تقييم الأدلة على وجود المخالفة وتأثيرها على حرية الانتخابات ، سواء المخالفة مشتملة على فعل التزوير المنصوص عليه في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بصوره التي عددتها المادة (٢٨٧) من نفس القانون ، والذي من شأنه أن يغير الحقيقة إلى خلافها ويحدث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص ، أو غير ذلك من أنماط المخالفات ، فإذا ما ثبت للهيئة القضائية للانتخابات وجود مخالفة مؤثرة في عملية الانتخابات ، فتصدر قرارها بإلغاء النتائج الناشئة عنها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الحكم الذي جاءت به المادة (٤) من القانون موضوع الطعن يشكل ضمانة لسلامة العملية الانتخابية ولا يخالف أحكام الدستور ...**" [١].

٧- قرارها رقم (١١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ بأن " **... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الإجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى بخصوص انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية ٢٠١٨ لها مرجع للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصهابالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ... "**[٢].

٨- قرارها رقم (١٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ والذي ردت فيه طعن يطلب بإلغاء نتائج الانتخابات لعام ٢٠١٨ لأن " **... تلك النتائج تم الطعن بها من قبل المتضررين منها لدى الهيئة القضائية للانتخابات وفق أحكام المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وأن قرارات الهيئة المذكورة وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) أعلاه هي باتة ولا يجوز الطعن بها بأي شكل من الاشكال ، كما أن تلك النتائج تمت المصادقة عليها من قبل هذه المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور والتي تعتبر قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ... "**[٣].

٩- قرارها رقم (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٩ والذي ردت فيه طعن بالخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ " **... كذلك طلب منحه –** أي المدعي **– المقعد النيابي الذي يدعي بحرمانه منه ، وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن . وإنما كان بإمكانه الطعن**

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩.

[٢] وقرارها رقم (١٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٥ . منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا

[٣] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٠.

بقرار مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أمام مجلس المفوضين ، وأن قرارها يخضع للاستئناف أمام اللجنة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية ... "[١].

١٠- وابرز تلك القرارات قرارها رقم (٨٦/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٢٧ الصادر بالدعوى المقامة ضد رئيس المحكمة الاتحادية العليا إضافة لوظيفته لإلزامه بعدم التصديق على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، فردت المحكمة الدعوى لأن " **... القضاء لا يخاصم ولا يعد خصماً في وقائع ينسب صدورها إلى الغير (أشخاصاً أو جهات) ، وحيث أن موضوع الدعوى يخص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهي صاحبة الشأن في قبول الشكاوى والاعتراضات على الخروقات المدعى بها والتي تحدث أثناء العملية الانتخابية ، وحيث أن قرارتها تخضع للطعن بها أمام جهة قضائية غير المحكمة الاتحادية العليا ، ولا يشترك رئيس هذه المحكمة (المدعى عليه /إضافة لوظيفته) مع تلك الجهة ، وحيث أن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، اشترطت أن يكون المدعى عليه في الدعوى خصماً يترتب على اقراره بالوقائع موضوع المنازعة صدور حكم في تلك الوقائع لصالح المدعين ، وحيث أن المدعى عليه لا يملك حق الاقرار في حصول الوقائع الواردة في الدعوى من عدمه ، لأنها لم تصدر عنه في حالة ثبوتها ، وإنما ينسب صدورها إلى من نسبت إليه ، وبناء عليه تكون الخصومة في الدعوى غير موجهة قانوناً إلى المدعى عليه /إضافة لوظيفته . ويتعين رد الدعوى من هذه الجهة ... "**[٢].

المطلب الثالث : طبيعة دور المفوضية في المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب

The third requirement
How to certify commission's role in approving the final results of the elections to the House of Representatives

تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتشكيلاتها الواردة فيما سبق دور أساسي في تدقيق مدى توافر الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس النواب[٣]. سواء الشروط الواردة في الدستور أو القوانين ذات العلاقة ، ومنها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠[٤]. وعليه سنتناول دراسة تلك الشروط بشيء من التفصيل ، وهذه الشروط تتمثل بالآتي :-

---

(١) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٢.

(٢) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٥.

(٣) هذا وقد عرفت المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المرشح بأنه " هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات " .

(٤) فقد نص البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون على أن " ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ، كل حسب اختصاصها للبت فيها ، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها " . وهو ما أكدت عليه المادة (٤٤) منه بأن " على وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية وهيئة المساءلة والعدالة والدوائر ذات العلاقة كافة ، الإجابة على استفسارات المفوضية بصحة

الفرع الأول: الشروط الواردة في الدستور

First branch
Conditions contained in the Constitution

أولاً : عدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة :- إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن " **يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه** "[١]. وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠ بأن " **... ولدى دراسة مضامين هذه المادة وجد أنها حددت عدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، وبينت أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله ولا يقتصر تمثيلهم على مكون واحد ...**" . وكذلك قرارها رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/١٩ بأن " **... ومن استقراء النص المتقدم بفقرتيه نجد أن الدستور العراقي لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه ، وكل ما أشترطه أن يراعى في اختيار أعضاء المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ...** "[٢]. كما أكدت ذلك بقرارها رقم (٢٧/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٧ بأن " **لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من الرجوع إلى البند (أولاً) من (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أن نصها صريح وواضح ومحدد على وجه الدقة ، بأن يكون لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق مقعد واحد يشغله عضو مجلس النواب العراقي ، ولا يجوز تخطي هذه النسبة زيادة أو نقصاناً إلا من خلال تعديل النص الدستوري المتقدم ذكره ...** "[٣].

وسابقاً كان عدد مقاعد مجلس النواب يبلغ (٢٧٥) مقعداً وفقاً للمادة (٢) من القسم (٣) من الامر (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) ، والمادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى)[٤]. والمادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧[٥]. فيما تم زيادة العدد ليصبح (٣٢٥) مقعد بموجب القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩[٦]، ولكن زاد هذا العدد ليصبح (٣٢٨) مقعداً بموجب المادة (١١/أولاً) من قانون انتخابات مجلس

الترشح خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً ". فيما نص البند (ثانياً) من المادة (١٠) المذكورة على أن " يخضع المرشحون للمصادقة في المفوضية ، وتنشر أسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الأقل ، وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية ".

[١] وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

[٢] وكذلك قرارها رقم (٧١/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٢٢. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ و٣٣.

[٣] وهذا ما أكدت عليه بقرارها رقم (٣٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/٤ . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦-٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ و١٥٨.

[٤] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠١٠) ، في ٢٠٠٥/١١/٢٣.

[٥] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٣٢) ، في ٢٠٠٧/٢/٥.

[٦] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤١٤٠) ، في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) [١]، فيما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن " **يتكون من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً منها على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد السكاني ، ويتم توزيع (٩) مقاعد المتبقية منها كحصة كوتا ، ويتم توزيعها وفقاً للفقرة (ثانياً) من هذه المادة** " . وهذه المادة من وجهة نظرنا لا تزال مشوبة بعيب عدم الدستورية وفقاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا الملزمة للسلطات كافة حسب المادة (٩٤) من الدستور ، وذلك لأنها سبق وأن حكمت بعدم دستورية نفس النص الوارد في المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) لمخالفتها المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن " **... وحيث أن المادة (٤٩/أولاً) من الدستور اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة وفقاً لما ذكر أنفاً ، لذا فأن نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات اصبح متعارضاً مع نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ... ، لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقاً أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي ... "**[٢].

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص هذا الشرط عندما قررت عدم المصادقة على أحد المرشحين ، وذلك لانتهاء الفصل التشريعي الأول للمجلس ، لأنه يؤدي إلى انقاص عدد أعضاء المجلس ، وذلك بقرارها رقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١/١٩ والذي تضمن الآتي "**... وجد أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن قررت بموجب قرارها المرقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ ... إرجاء البت في التصديق على عدد من الأسماء وكان من بينهم المرشح الفائز (ع . ز .ح) لوجود عدد من القضايا الجنائية بحقه في محاكم التحقيق المختصة ... ، وحيث أن المتهم لم يتمكن من إنهاء هذه القضايا المتهم بها خلال هذه المدة التي مضت رغم انتهاء الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب ،...، وحيث أن عدم حسم قضاياه يؤثر على عمل مجلس النواب ، وذلك لعدم استكمال عدد أعضاء مجلس النواب المقرر في المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث قضت بأن يكون عدد أعضاء مجلس النواب (٣٢٨) نائباً ، كما يؤثر على مصالح أهالي محافظة ديالى لأنه مرشح من تلك المحافظة ، وبالتالي يؤدي إلى حرمان أهالي تلك**

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٣٠٠) ، في ٢٠١٣/١٢/٢.

[٢] ينظر قرار المحكمة رقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٤/٢٦، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ١٧ .

المحافظة من مقعد مخصص لهم في المجلس ، ويؤدي إلى إنقاص أصوات المحافظة في مجلس النواب . وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة إلى المرشح (ع. ز .ح) ...".

ثانياً : شرط الجنسية والاهلية :- إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أن يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الاهلية [١]، ومن ثم فيفهم من هذه الفقرة أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً وليس للمتجنس الترشيح لهذا المنصب ، وأن القانون المعول عليه في هذا المجال هو قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٢]. وتبرير هذا الشرط يستند إلى ضرورة عدم ممارسة الحقوق والحريات السياسية إلاّ من قبل المواطنين الذين يدينون بالولاء للدولة ويفضلونها على سائر الدول ويكونوا أدرى بمصلحتها من غيرهم ، أما الأجانب فهم لا يشتركون بالتضامن الوطني مع أبناء الوطن الذي حلو فيه ولا يقدرون مصلحته[٣]. كما يشترط في المرشح أن لا يكون من مزدوجي الجنسية ، أي أنه لا يحمل أي جنسية أخرى إلى جانب جنسيته العراقية ، وإذا كان يحمل جنسية أخرى ينبغي له التخلي عنها عندما يتولى هذا المنصب لما له من أهمية وخطورة في الوقت نفسه ، لأن ممارسة الفرد لحقوقه السياسية رهين بتمتعه بجنسية الدولة التي يريد ممارسة هذه الحقوق على إقليمها [٤]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن **" يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون "**[٥]، إلا أنه يلاحظ لحد الآن عدم صدور القانون الوارد في هذه المادة **(قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة)** [٦]، ما أدى إلى أشغال الكثير من مزدوجي الجنسية لمناصب سيادية وامنية رفيعة [٧]، ومنها العضوية في مجلس النواب . هذا وأن

---

[١] وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

[٢] ينظر المادة (٩/ثانياً) من هذا القانون التي نصت على أن " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (١١,٧,٦,٥,٤) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية " . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠١٩) ، في ٢٠٠٦/٣/٧.

[٣] د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار العربية للقانون ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٦١. وراند شهاب أحمد ، الحقوق السياسية للعراقي المتعدد الجنسية ولمكتسب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٧٩.

[٤] د. محمد أحمد عبد النعيم ، مدى احقية المصري مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٧ .

[٥] وأكدت على ذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأنه " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، الاّ إذا تخلى عن تلك الجنسية " .

[٦] ينظر قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم (٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٥/٤ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة . وقرارها رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢.

[٧] د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ٣٠.

تعبير المنصب السيادي أو الامني الرفيع الذي تنص عليه المادة المذكورة حسبما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٥/١/١٩ " **... وجد أن تعبير (المنصب السيادي) أو (الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور مناط تحديده التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقا لذلك القانون ..."**[١]. و**من جانبنا** ندعو السلطة التشريعية إلى الأسراع بتشريع هذا القانون .

علماً سبق وأن تم إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم مراعاة مجلس النواب لأحكام الدستور ، ومنها المادة (١٨/رابعاً) منه بخصوص عدم إضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة ضمن قانون انتخابات مجلس النواب [٢].

وفضلاً عن الجنسية فأن الدستور اشترط في المرشح كمال الأهلية . **والمقصود بشرط الأهلية :** الجدارة والكفاية للترشيح لعضوية مجلس النواب ، أي أنها تعني صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية ، ويعد هذا الشرط جوهرياً يجب توافره في العضو ، والأهلية العقلية : تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل ، كالسفه والجنون والغفلة أو العته أو العاهات المنفردة التي تمنع ممارسة الحقوق المدنية ، ومن ثم فأنها تعيقه عن أداء واجباته وهي تخضع لأحكام القانون المدني[٣] .

ثالثاً : تمثيل النساء :- وإما الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور فقد اشترطت تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب . وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب ، وتكون هذه النسبة هي نفسها فيما يتعلق بعدد تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة .علماً أن هذا القانون مرفق به جدول يتضمن عدد كوتا النساء لكل محافظة ، وقد سبق وأن أكدت المادة (١٤) من هذا القانون على أن يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ضرورة مراعاة تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال . وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٣١ بخصوص استفسار مجلس النواب بشأن مدى أمكانية فرض نسبة تمثيل

---

[١] وهذا ما أكدت عليه بقراراتها رقم (١٩٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١/٢٨.

[٢] فردت المحكمة الدعوى بقرارها رقم (١٤٠/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٥ لأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ... ، إذ أن ذلك ليس من بين اختصاصها أو إضافة نصوص قانونية على نصوص قانونية في القوانين النافذة ، وأن طلب المدعي في دعواه يتطلب تعديلاً تشريعياً للمادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب ... ، ويكون ذلك من اختصاص مجلس النواب ، لذا يكون النظر في دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها ..." .

[٣] د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص٥٨٣. ينظر الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على أن " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " . " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٠١٥) ، في ١٩٥١/٩/٨.

للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص بأن " **... وبالرجوع إلى المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق ، وجد أنها تنشد وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ، والمحكمة الاتحادية العليا تجد أن ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب ، نظراً لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي ، وأن هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور ، بل يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة** "[١]. ويذهب رأي[٢] ونحن نؤيده إلى أن نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب ، نسبة مبالغ فيها إذا ما تمت مقارنتها بدولة ليست حديثة العهد بالديمقراطية ، والتي لم تبلغ النسبة فيها النسبة الواردة في الدستور العراقي ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وايطاليا وغيرها هذا من جانب ، ومن جانب أخر أن انتخابات مجلس النواب جرت على أساس القوائم الانتخابية وليس على أساس الترشيح الفردي ، وهذا ما دفع الاحزاب والكتل السياسية إلى تحشية قوائمها بأسماء مرشحات ليست لديهن الخبرة والكفاءة للعمل النيابي ، مما آثر سلباً على اداء المجلس ، فضلاً عن أن المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور تتعارض مع حق المساواة الوارد في المادة (١٤) منه ، وكذلك تتعارض مع المادة (٢٠) منه التي نصت على حق المواطنين كافة من الرجال والنساء التمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها التصويت والترشيح والانتخاب .

رابعاً : أن لا يكون المرشح من المشمولين بالمساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله :- فقد اشترطت المادة (١٣٥/ثالثاً) من الدستور بأن لا يكون رئيس وأعضاء مجلس النواب من المشمولين باجتثاث البعث . وهذا ما أكدت عليه المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأن " **لا يكون مشمولاً بقانون هيأة المساءلة والعدالة ، أو أي قانون آخر يحل محله** "[٣].علماً أن استبعاد أحد

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣. وهذا ما أكدت عليه بقرارها رقم (٧٢/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/١٩. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢.

[٢] د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ، موسوعة الثقافة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

[٣] وهذا الشرط يعد تطبيقاً لما نصت عليه المواد المذكورة فضلاً عن النصوص الآتية :-

أ- المادة (٧/أولاً) من الدستور بأن " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون " . واستناداً لهذه المادة فقد صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والانشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦. والذي منع نشاطات وأراء ومشاركة حزب البعث العربي الأشتراكي (المنحل) في الحياة السياسية في العراق في العديد من نصوصه ، ومنها المادة (٣/أولاً) منه التي نصت على " ... منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ، ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب ، أو ممارسة أي نشاط سياسي ، وعدم السماح له أن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق " . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٤٢٠) ، في ٢٠١٦/١٠/١٧.

ب- المادة (١٣/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

ج- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٦١) ، في ٢٠٠٨/٢/٢٤ . والتي تكون مهمتها تحديد الاشخاص المشمولين باجتثاث البعث ، من خلال تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث وأجهزته بحق المواطنين إلى القضاء العراقي

المرشحين لشموله بإجراءات المساءلة والعدالة يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[١]. وقد سبق لمجلس النواب أن طلب من المحكمة تفسير المادة (٧/أولاً) من الدستور فأجابت المحكمة بموجب قرارها رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢ بأن الدستور وبموجب هذه المادة وضع الحظر على كل نهج يتبنى العنصرية ، مهما كانت صورها أساساً لكل تصرف ، كما سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاستفسار من المحكمة بشأن مدى شمول بعض رؤوساء الكيانات السياسية بإجراءات اجتثاث البعث أو تبني ذلك الفكر المحظور وفقاً للمادة المذكورة يعني إلغاء المصادقة على هذا الكيان ، فكانت اجابة المحكمة بقرارها رقم (٨١/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بأن " **... ولدى التعمق في تدقيق النص أنفاً وجدت المحكمة الاتحادية العليا بأنه قد قضى بحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ، ولم يجز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق** ... ". وأما بخصوص شمول رئيس الكيان السياسي بإجراءات اجتثاث البعث وإلغاء المصادقة فأنه "**... يخرج عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، لأنه من الأمور الاجرائية القانونية التطبيقية التي تختص الهيأة العليا للانتخابات باتخاذها ...**"[٢].

الفرع الثاني: الشروط الواردة في القوانين ذات العلاقة

second branch
Conditions contained in the relevant laws

وهذه الشروط ورد النص عليها في العديد من القوانين ، ومنها قانون انتخابات مجلس النواب وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب وقانون مجلس النواب وتشكيلاته وغيرها من القوانين ذات العلاقة والنظام الداخلي لمجلس النواب ، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل معززة بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك على النحو الآتي :-

أولاً : الشروط الواردة في قانون الانتخابات :- استناداً للمادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور فقد صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي نصت المادة (٨) منه على الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس النواب ، وهذه الشروط تتمثل بالآتي :-

---

، ومن الاهداف الاساسية لتلك الهيئة ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣) منه بمنع عودة حزب البعث فكراً وإدارةٍ وسياسةٍ وممارسةٍ ، تحت أي مسمىً إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق .

د-المادة (٥/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٣٨٣) ، في ٢٠١٥/١٠/١٢.

[١] ينظر قرار المحكمة رقم (٢٠/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٠ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة .

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ و٢٣٥.

١- **أن يكون عراقياً كامل الاهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع :-** إذ بموجب المادة (٨/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تم تخفيض عمر المرشح لعضوية مجلس النواب ليكون قد أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع ، بعد أن كان قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) ينص في المادة (٨/أولاً) منه على " **أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثون سنة عند الترشيح** ".

٢- **أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وأن شُمل بالعفو عنها .**

٣- **أن يكون حاصلاً على الشهادة الأعدادية على الأقل أو ما يعادلها :-** كان قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) ينص على مثل هذا الشرط في المادة (٨/رابعاً) منه ، ولكن عدل هذا الشرط بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣)[١]. ليصبح " **أن يكون حاصلاً على الشهادة البكالوريوس أو ما يعادلها . وللقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠%) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الأعدادية أو ما يعادلها** ". علماً تم الطعن بتعديل هذه الفقرة من (الشهادة الأعدادية أو ما يعادلها) إلى (شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها) أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولكن المحكمة قررت رد هذه الدعاوى لأن ذلك " **... لا يخل بمبدأ المساوة وتكافؤ الفرص ولا يخل بحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة ، ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح تلك الحقوق المنصوص عليها في المواد (٢٠,١٦,١٤) من الدستور ، ذلك لأن المساوة وتكافؤ الفرص تعني عدم التمييز والتفضيل بين من يتساوون وتتوفر فيهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وأن تعطى الفرص متساوية للجميع الذين تتوفر فيهم هذه الشروط ، ... ، وأن ايراد الشروط مبدأ مطلوب فيمن يتولى مسؤولية عامة في احدى السلطات الاتحادية ... ، ومنها أن يكون معه تحصيل علمي وشهادة أكاديمية متناسبة مع هذه المسؤولية صعوداً ، ورجوعاً إلى الاختصاصات والمهام التي يمارسها عضو مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور نجد أنها تدور ما بين تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على إداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية والموافقة على ترشيحات المناصب القيادية في الدولة ، وهي مهام جسام تتطلب فيمن يتولاها مستوى علمي وتحصيل دراسي عال ، والنص موضوع الطعن الذي تطلب أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ينطلق من هذه المسلمة أخذاً بنظر الاعتبار اتساع التعليم الجامعي في العراق وكثرة الخريجين الذين يعملون في الحقل السياسي . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مركز عضو مجلس النواب - اضافة للمهام المذكورة المنوطة به - يتساوى في**

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٤٨١) ، في ٢٠١٨/٢/١٩.

مركزه مع مركز الوزير ... ، والوزير كما تلزم الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) من الدستور يشترط فيه ما يشترط فيه عضو مجلس النواب ، ومن الشروط المطلوبة فيه أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز أن يكون عضو مجلس النواب في تحصيله العلمي دون تحصيل الوزير ما داما في مركز واحد ..."[١]. ولكن خلافاً لهذا القرار الملزم للمحكمة الاتحادية العليا فقد جاءت المادة (٨/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتنص على " **أن يكون حاصلاً على الشهادة الأعدادية على الأقل أو ما يعادلها** ".

٤- **أن يكون من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها :-** وهذا الشرط لم يرد سابقاً في قوانين انتخابات مجلس النواب الملغاة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ و رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته [٢].

٥- **تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة ، على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار إليها في المادة (١٣) :-** وهذا الشرط لم يرد سابقاً في قوانين انتخابات مجلس النواب الملغاة المشار إليها .

٦- **أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسة الامنية** [٣]. **أو أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه** [٤]. ومن ثم فلا يجوز لبعض شاغلي الوظائف الترشيح لعضوية المجلس

---

[١] ينظر قرارات المحكمة رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١/٢٩. و(٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١/٢٩. و(٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٥. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ و٩١ و١٠٠.

[٢] علماً سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا عن كيفية تحقق معيار الأقامة ومدتها ، ومن هي الجهة الرسمية التي تثبت ذلك فكان قرار المحكمة رقم (٢٢/ اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٥/١٩ بأن هذا التفسير يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة كونه يتعلق بتفسير نصوص قانونية وليس نصوص دستورية . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٧.

[٣] علماً أن المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد حددت المقصود بـ (القوات المسلحة والاجهزة الامنية) بانهم " الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع وأي تشكيلات أو دوائر تابعة لها ، وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي والبيشمركة ، ووزارة الداخلية الاتحادية وتشكيلاتها ووزارة داخلية الاقليم ومنتسبو الاجهزة الامنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني" .

[٤] تم إضافة هذا الشرط لأول مرة بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) (الملغى). وتم الطعن بإضافة العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها إلى المادة المذكورة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولكن المحكمة قررت رد هذا الطعن بقرارها رقم (٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/٩ لأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب قد اصدر النص موضوع الطعن وفقاً لاختصاصه التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور مستنداً بإدراج شروط المرشح لانتخابات مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور ، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الترشح لانتخابات مجلس النواب من قبل عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة وهم في مناصبهم ، أو ممن ترك منصبه وطلب الترشح مباشرة أو بعد تركه المنصب . من شأنه أن يؤثر بشكل أو بأخر في خط الحياد الذي يلزم ان تكون عليه المفوضية ويصبح موقفها في دائرة الشك ، مما يلزم ابعادها عنه لبعث الطمأنينة في نفوس المرشحين والناخبين ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٧.

النيابي ، وبعبارة ادق عدم جواز الاحتفاظ بالوظيفة مع عدم ممارسة اختصاصاتها ، وذلك لتفرغ العضو لمهامه البرلمانية بصفته عضواً في المجلس النيابي[١].

٧- **مراعاة حصة الكوتا :-** فقد نصت المادة (١٣) بفقرتها (أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن مجلس النواب يتكون من (٣٢٩) مقعد يتم توزيع (٣٢٠) مقعد منها على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد السكاني ، ويتم توزيع (٩) مقاعد المتبقية منها كحصة كوتا ، ويتم توزيعها وفقاً للفقرة (ثانياً) من هذه المادة والتي تمنح للمكونات من الاقليات ، على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية ، ويكون هذا التوزيع على النحو الآتي :-

أ- **المكون المسيحي** :- والذي يمنح (٥) مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) .

ب- **المكون الايزيدي** :- **فيمنح مقعد (١) في محافظة نينوى**[٢].

ج- **المكون الصابئي المندائي** :- يمنح مقعد (١) في محافظة بغداد[٣].

د- **المكون الشبكي** :- فيمنح مقعد (١) في محافظة نينوى .

ه- **مكون الكورد الفيليين** :- يمنح مقعد (١) في محافظة واسط [٤].

---

[١] د. جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية (دراسة علمية نقدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٧ .

[٢] وهذا النص يعد تطبيقاً لما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥) (الملغيان) بما يمنح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ . واكدت عليه أيضاً بقرارها رقم (٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/١٣. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤.

[٣] من وجهة نظرنا فأن هذه الفقرة مشوبة بعدم الدستورية ، لأن سبق وأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥) (الملغيان) بخصوص مقاعد الكوتا المخصصة للمكون المذكور بأن " ... القانون المذكور قد أخل بمبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور ، لأن اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي ، لأنه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الاخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع في الحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور ... ، لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة / الأولى / من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ... واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (١٤) و(٢٠) من الدستور ، باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة .على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ ، لمصادفة يوم ٢٠١٠/٣/٧ موعداً لأجراء الانتخابات المذكورة ولانتهاء الفصل التشريعي الاخير لمجلس النواب الحالي في ٢٠١٠/٣/١٥ ... ". أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ .

[٤] علماً سبق وأن تمت إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) لعدم اضافتها كوتا للكورد الفيليين أسوة ببقية المكونات المشار إليها . فأصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/١٣ بأن " ... طلب تعديل المادة المذكورة بإضافة الكورد الفيليين إليها ليكون للكورد الفيليين كوتا محددة في مجلس النواب ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، كما أنه ليس من اختصاصها الحكم بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتخصيص حصة معينة للمكون المذكور في مجلس النواب ..." . كما تم الطعن بالمادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغى) ، وذلك بتخصيص مقعد واحد لمكون الكورد الفيليين في محافظة واسط فردت المحكمة الدعوى لأن " ... النص موضوع الطعن يجد سنده في الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور التي تلزم بمراعاة تمثيل مكونات الشعب كافة في مجلس النواب ، ومكون الكورد الفيليين ظاهر في محافظة واسط ولهم كثافة سكانية فيها ، والكثافة السكانية

فيما نصت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة .

ولكن قررت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ الحكم بعدم دستورية الفقرات (ب - د - هـ) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغائها والعدول عن قرارها السابق رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٢٢ الخاص بمقعد مكون الكود الفيليين وإشعار مجلس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات أعلاه مع المكونين المسيحي والصابئي ، وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون المذكور [١].

كما سبق وأن قررت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن بأن الأقليات المذكورة يشملها ما يشمل الأكثرية من القوانين ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي) بأستثناء أصوات تلك الاقليات من إلغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركات السكانية لمحافظات (الأنبار ، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) وانتخابات النازحين والتصويت المشروط والنزلاء في السجون والتصويت الخاص في إقليم كردستان ، فيما يثبت فيها من حالات التزوير [٢].

٨- **دفع مبلغ تأمينات** :- نصت المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب أن يحدد مبلغ تأمينات أشتراك عن كل مرشح في أي قائمة ، وذلك بقرار يصدر عن مجلس

التي قصدتها المادة (٤) في فقرتها (رابعاً) من الدستور فسرتها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ١٥/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بانها الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً ولها تأثيراتها في مسيرة المجتمع وحركته ، لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان . مما يلزم أن يكون للكورد الفيليين من يمثلهم في مجلس النواب اسوة بمكونات الشعب الاخرى التي منحت مثل هذا الحق ، وهي المكون المسيحي والمكون الايزيدي والمكون الصابئي المندائي والمكون الشبكي . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن المتقدم ذكره لا سند له من الدستور وغير مخالف لأحكامه ..." . ينظر قرار المحكمة رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١/٢٩. مرجع سبق ذكره . كما ردت المحكمة بقرارها رقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/٣٠ وقرارها رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٢٢ طعون بجعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكورد الفيليين ، كون ذلك يشكل خياراً تشريعياً لمجلس النواب . وهذا يتناقض مع قرارها رقم (٩٩ وموحداتها ١٠٤و١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ والذي ردت فيه الطعن بالمادة (٦) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي) بجعل العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لمقاعد الكوتا للمكون المسيحي بحجة أن " ...الحكم الوارد فيها يخص مسألة تنظيمية لا تخالف أحكام الدستور ... " ، مرجع سبق ذكره ، وكذلك يتناقض مع قرارها رقم (٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ المذكور أنفاً فيما يخص مقاعد المكون الصابئي المندائي وحصرها في بغداد. وما يؤيد ذلك أن المحكمة قررت بحكمها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ الحكم بعدم دستورية الفقرات (هـ) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغائها والعدول عن قرارها السابق رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٢٢ الخاص بمقعد هذا المكون .

[١] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٦٩) ، في ٢٠٢٢/٣/٧.

[٢] إذ قضت المحكمة بقرارها رقم (٩٩وموحداتها ١٠٤و١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ بعدم دستورية هذه المادة لأن " ...جاء صدر المادة (٣) من القانون باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الإلغاء الذي أوردته المادة المذكورة وذلك بشكل مطلق أيضاً ، وهذا الاستثناء من الالغاء دون تمييز بين الاصوات السليمة والاصوات التي شابتها المخالفات يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور ... ، لذ فأن الاستثناء لأصوات الأقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الإلغاء حتى وأن شابتها شائبة المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت في داخل العراق أو خارجه يخالف المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة (١٤) من الدستور ...". واكدت على ذلك بقرارها رقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٧/١٠.أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠.

المفوضين ، ويعد هذا المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح . فيما نصت المادة (٦) من نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ على أن " **استناداً للمادة (١١) من الفصل (الثالث) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ... أولاً : تستوفي المفوضية مبلغ قدره (٢) مليوني دينار عراقي عن كل مرشح كتأمينات مالية ، ويعاد المبلغ في حال فوز المرشح ، مالم يترتب بذمته غرامات مالية عن مخالفات انتخابية** "[١].

٩- **تقديم البرنامج الانتخابي** :- اوجبت المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب أن يقدم كل من الكيان السياسي أو المرشح ببرامجهم الانتخابية مع الترشيح . ولكن لم تبين هذه المادة المعايير التي يتم الاستناد إليها في تقديم هذا البرنامج ومضمونه ، وما هو الجزاء المترتب على عدم تقديمه ، أو ما هي الأثار المترتبة على عدم تطبيقه بعد فوز المرشحين والكيانات السياسية بالانتخابات البرلمانية . علماً أن القانون المذكور يعد أول قانون انتخابي لمجلس النواب ينص على هذا الشرط ، إذ لم يرد سابقاً النص على مثل هذا الشرط في قوانين انتخابات مجلس النواب السابقة على القانون المذكور .

ثانياً : الشروط الواردة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وقانون مجلس النواب وتشكيلاته :- استنادا للفقرة (خامساً) من المادة (٤٩) من الدستور فقد صدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦[٢] المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧[٣]، والذي نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١) منه على حالات أنهاء العضوية في مجلس النواب ، وهذه الحالات تم التأكيد عليها بموجب المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وهذه الحالات تتمثل بالآتي :-

١- **تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر**[٤].

٢- **فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات**[٥].

٣- **استقالة العضو من المجلس**[٦].

٤- **الوفاة** [٧].

---

[١] منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، مرجع سبق ذكره .

[٢] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٢٤) ، في ٢٠٠٦/٧/١٩.

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٤٩) ، في ٢٠٠٧/٩/٢٧.

[٤] وهذا ما أكد عليه البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨. وإذا إلغي المنصب الوزاري مثلاً بالترشيق الوزاري – فأن المحكمة الاتحادية العليا ذهبت بقرارها رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢ إلى عدم وجود مانع قانوني من أشغال مقعده بعد إلغاء منصبه طالما أنه من نفس الكيان والمحافظة . والغريب في ذلك صدور قرار عن مجلس شورى الدولة بنفس هذا الرأي برقم (٢٠١١/٨٥) في ٢٠١١/٨/١٦ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٧٨. وكذلك ينظر قرارها رقم (٦٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/٩ . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨، ص ١٧٦.

[٥] وهذا ما أكد عليه البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

[٦] وهذا ما أكد عليه البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ . وينظر بهذا الخصوص قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٠ المتضمن أن عضو هيئة رئاسة مجلس النواب يفقد عضويته في المجلس عند ابداء رغبته في الاستقالة والاحالة إلى التقاعد وقبولها بالأغلبية المطلقة . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ١١٠.

[٧] وهذا ما أكد عليه البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

٥- صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية ، وفقاً لأحكام الدستور[١].
٦- الأصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من إداء مهامه في المجلس ، مشفوعاً ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة ، على أن لا تتجاوز اجازاته المرضية (٣) أشهر خلال فصلين تشريعيين متتالين ، وفي حال تجاوزه هذه المدة يحال على التقاعد ، وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية [٢].
٧- أقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد [٣].

وإما المادة (٢) من هذا القانون فقد عالجت حالات شغور أحد مقاعد المجلس لأحد الأسباب المذكورة في المادة (١) فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها وحسب الترتيب الآتي :-

١- **إذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي :-** فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني ، على أن يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة .
٢- **إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ، وفي حالة استنفاذ أسماء المرشحين في محافظة ما ، فعلى الكيان المعني تقديم أسم مرشح آخر ، على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ، ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم :-** مثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا بأن استبدال النائبة المعترضة على عضويتها بالنائبة التي اصبحت وزيرة للصحة ، رغم أنها لم تكن مرشحة عن محافظة ميسان وإنما عن محافظة ذي قار ، وأن المصادقة على ترشيحها أدى إلى نقص في مقاعد محافظة ميسان ، لذا قررت المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية هذه النائبة ، لأنه جاء خلافاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٤].
٣- **إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة : فلا يشترط ان يحل محلها امرأة ، إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس**[٥]:- هذا وقد ذهبت المحكمة

---

[١] وهذا ما أكد عليه البند (خامساً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
[٢] وهذا ما أكد عليه البند (سادساً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
[٣] وهذا ما أكد عليه البند (ثالثاً) من المادة (١١) والبند (ثامناً/١) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ . وينظر بهذا الشأن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٢٦.
[٤] ينظر قرارات المحكمة رقم (١٣١/١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٢/١٧. و(١٢٩/١٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٢/١٧ ، إذ تم استبدال نائب فيها لكون سلفه قد استوزر وزيراً وكان فيها مدعيان ، الأول ردت دعواه لأن النائب المطعون في صحة عضويته من نفس كتلة ومحافظة النائب المستبدل والذي أصبح وزيراً ، لذا قررت المحكمة المصادقة على قرار مجلس النواب بصحة عضويته .
[٥] ينظر قرار المحكمة رقم (٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٠/١٠ بأن " ... وحيث أن المعترض عليها ... حلت محل المدعي لإكمال نصاب (كوتا النساء) في محافظة ديالى ... وأن ابعاد المدعى عليها يؤدي إلى اختلال في نصاب كوتا النساء في محافظة ديالى ... وهذا يخالف المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما أن المدعى عليها من

الاتحادية العليا إلى رد طعون قدمت إليها بعدم دستورية (الخطوة الثالثة) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بحساب (كوتا النساء)، لأنها جاءت متفقة مع أحكام المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والمادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى)[١].

٤- **إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد : فيخصص المقعد إلى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من الأصوات المقرر الحصول عليها على المقعد .**

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ما هو الحكم إذا كان المعترض والنائب المعترض على صحة عضويته ينتميان إلى نفس الكتلة ومن نفس المحافظة ، ولكن الفرق بينهما أن أحدهما حصل على أصوات أكثر من الثاني ؟ لدى الرجوع إلى المادة المذكورة نجد إنها قد جاءت خالية من معالجة للحالة المذكورة ، ولكن ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١٠٩/اتحادية/إعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٢/١٦ إلى أن الحل لهذه المسألة يتم بالرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) وتحديداً المادة (١٣/ثالثاً) منه التي تنص على أن " **توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين ، استناداً على عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات ، وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين** " . إذ ذهبت المحكمة إلى أن " **... قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلواً ممن يحل محل العضو المستبدل عدا معيارين ، هما أن يكون من نفس الكيان ومن نفس المحافظة ، وإزاء سكوت القانون عن هذا الجانب ، فأن نصوص قانون انتخابات مجلس النواب (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الأقرب لروح الدستور وإلى نص المادة (٣٨/أولاً) منه باحترام (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ، وهذا ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحيه لعضوية مجلس النواب وفي احلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى أصوات الناخبين ، وهو مما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ...**"[٢].

ناحية أخرى قد اكتسبت حقاً لا يجوز المساس به ، وأن ابعادها سوف يؤدي إلى عدم الأستقرار والاخلال بأعمال مجلس النواب ، ذلك أن حلول ... قد تم بعد أشهر من اعلان نتائج الانتخابات ... ، ولما تقدم ولحفظ أستقرار أعضاء مجلس النواب في مراكزهم وحفاظاً على النسبة المحددة للنساء في المجلس قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦-٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢.

[١] ينظر قرارات المحكمة رقم (١١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) وموحدتها (١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٨. و(٩٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٣ و(١٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(١٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٩. منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة .

[٢] وينظر كذلك قراراتها رقم (١٣١/١١٧/اتحادية/إعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٤/٢١ و(١٣٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٢/١٧ و(١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤ و(٨٢/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١١/١٧.

المبحث الثالث
دور المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب

The third topic
The Role of the Federal Supreme Court in Approving the Final Results of the House of Representatives Elections

بعد بيان الدور الذي تمارسه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتشكيلاتها الواردة ذكرها فيما سبق في تدقيق مدى توافر الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس النواب ، فلابد هنا من بيان دور المحكمة الاتحادية العليا بشأن ذلك ، وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لممارستها لهذا الاختصاص ، وفي النهاية نتناول القرارات التي يمكن ان تصدر عنها بهذا الشأن . وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول
الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب

The first requirement
Legal basis for the competence of the Federal Supreme Court to certify the final results of the elections to the House of Representatives

في هذا المطلب سنبحث في موقف قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، فضلاً عن موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ممارسة هذا الاختصاص ، وأخيراً رأي المحكمة ذاتها بشأن ذلك . وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول
موقف قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب

First branch
The position of the State Administration Law of 2004 on the competence of the Federal Supreme Court to certify the final results of the elections to the House of Representatives

بعد صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٤) منه على أن " **يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون تسمى المحكمة**

الاتحادية العليا"[١]. وقد حددت الفقرة (ب) من هذه المادة اختصاصات هذه المحكمة بالآتي : -

١- الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الاقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

٢- الاختصاص الحصري والاصيل ، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الاقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون .

٣- تحدد الصلاحيات الأستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي .

ولم يرد ضمن هذه المادة اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب ، كما لم يرد أي نص في هذا القانون يشير إلى ضرورة أن تكون انتخابات مجلس النواب مصادقاً عليها من قبل جهة معينة . وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات ذات العلاقة التي صدرت في ظل هذا القانون ، والتي لم يرد النص فيها على هذا الاختصاص للمحكمة ، ومنها قانون الانتخابات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) وقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) ، والأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتشكيل المحكمة الإتحادية العليا[٢]، والذي حددت المادة (٤) منه المهام التي تتولها المحكمة ، والنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) [٣]. بخلاف قانون مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة الصادر عن السلطة أعلاه بالأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) . فقد ورد في القسم (٣)/المادة (٣) منه بأن **" تكون للمفوضية المهام الأساسية التالية ، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يرى المجلس أنها مناسبة لغرض قيام مفوضية الانتخابات بمهامها : ... ح: التصديق على نتائج الانتخابات "** . ومما يتقدم يتضح بأن المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب قبل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كانت بموجب النص الأخير من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وأن المحكمة الاتحادية العليا لم يكن لها دور في التصديق ، لذا يلاحظ بأن نتائج انتخابات مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى لعام ٢٠٠٦ لم تصادق من قبل المحكمة ، وإنما من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني

موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب

second branch

Position of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 on the competence of the Federal Supreme Court to

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٨١) في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

[٢] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٩٦) ، في ٢٠٠٥/٣/١٧.

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٩٧) ، في ٢٠٠٥/٥/٢ .

certify the final results of the elections of the Council of Representatives

بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (٩٣/سابعاً) منه على منح المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص الجديد ، بأن " **تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سابعاً :- المصادقة على النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب** "[١]. إذ أستمر العمل بقانون المحكمة بعد نفاذ هذا الدستور استناداً للمادة (١٣٠) منه ، كون الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٢) أوجبت تشكيل المحكمة وتحديد عدد أعضائها وطريقة اختيارهم ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ولكن لم يصدر هذا القانون لغاية الآن رغم انتهاء ثلاث دورات تشريعية للمجلس . وفضلاً عن النص الدستوري المذكور فقد ورد في بعض التشريعات الصادرة وفقاً لهذا الدستور النص على هذا الاختصاص ، ومنها المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ بأن " **يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، ويباشر مهامه بعد إداء اليمين الدستورية** ". وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى) والذي نصت المادة (٤) منه على أن " **تمارس المفوضية الصلاحيات التالية : ... سابعاً : أعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة ، بأستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا** ". والمادة (٤/أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن " **يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية بأستثناء المالية منها ابتداءً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد إداء اليمين الدستورية** "[٢]. والمادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على أن " **يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية :... سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة ، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا** ".

ومما تقدم يتضح أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات المشار إليها هي الأساس القانوني لقيام المحكمة الاتحادية العليا بممارسة هذا الاختصاص . ولكن الأشكال يظهر لعدم صدور قانون المحكمة الجديد التي أوجبت تشريعه المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور ، فهي تختلف في تشكيلها واختصاصاتها ، عن تشكيل واختصاصات

---

[١] وفضلاً عن هذا النص فقد ورد ذكر المصادقة على النتائج النهائية في هذا الدستور في المادتين (٥٤) و (٧٣/رابعاً) منه واللتان نصتا على اختصاص رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب الجديد للإنعقاد خلال (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وذلك بمرسوم جمهوري .

[٢] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٥٦/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٨ بأن " ... صيرورة المنتخب نائباً تتم بعد أعلان نتائج الانتخابات من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا على النتيجة المعلنة ، وبعد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور ... " .

المحكمة الحالية المشكلة بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥[١]، وهناك رأي يذهب إلى أنه كان الأجدر أن ينص الدستور على اختصاصات المحكمة الواردة في قانونها أعلاه أو أي قانون آخر (سابق أو لاحق لنفاذ الدستور) ، بما يستوعب جميع الاختصاصات التي يمكن أن تضاف إلى ولاية المحكمة ، سيما وأن هناك اختصاصات من الأهمية بمكان مما يجدر أن تخضع للمحكمة ، كالنصوص الدستورية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو أي مسألة دستورية مهمة [٢]. ورأي آخر يذهب عكس الرأي السابق بأنه كان الأجدر بالمشرع تعديل الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على نحو يشير صراحة لصلاحية المحكمة بالاختصاصات الجديدة ومنها المصادقة على النتائج النهائية ، وأن كانت مختصة بذلك بموجب النص الأعلى[٣]. وهذا هو الرأي الذي تبناه مجلس النواب عندما قام بتشريع قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا على النحو الذي سنبينه بعد قليل .

ورأي يذهب إلى أن دستور ٢٠٠٥ لم يلغي المحكمة ، وأن تأخر صدور القانون المنظم لتكوينها كما أوجبت ذلك المادة (٩٢) من الدستور لا ينال من شرعيتها ، ولا يمنع ممارسة اختصاصاتها المسطرة في الدستور[٤]، **وهذا ما أستقرت عليه المحكمة في العديد من القرارات الصادر عنها ، بأن ممارسة اختصاصاتها يستند الى المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، أي أن الدستور قد أضاف اختصاصات أخرى للمحكمة** ، ومنها قرارها رقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٤/١٤ بخصوص الأساس القانوني الذي استندت إليه في تفسير مواد الدستور ، كون قانون المحكمة لم يخولها هذا الاختصاص ، إذ ذهبت إلى أن " **... وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أن المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور هي التي تختص بممارستها ، لأن تعبير (المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكل مطلق ، ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها ، ولو أراد المشرع أن يحصر هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون ، وبناء عليه فأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها أو أية مهام أخرى تنص القوانين على اختصاصها ، وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى ... ، ما دام قانونها نافذاً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور . وأن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور ، وهذا ما سار العمل عليه بالنسبة لشؤون الدولة الأخرى ، فقد تم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه ، وسمي**

---

[١] رفاه طارق حرب ، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢٩ .

[٢] د .علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الإتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٩٨.

[٣] د. علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ، الطبعة الأولى ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٨ .

[٤] د.غازي فيصل مهدي ، إشكالات تطبيق النصوص الدستورية ، دون دار وتاريخ نشر ، بغداد ، ص ١٠ .

راتبه ورواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء على الرغم من عدم صدور قوانين تنظم ذلك ، على وفق ما تنص عليه أحكام المواد (٦٩) و(٧٤) و(٨٢) من الدستور ، وغير ذلك من الشؤون التي تطلب الدستور صدور قوانين جديدة بها ، فمؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور أو في القوانين ، حتى تلغى قوانينها أو تعدل استناداً إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور ، وذلك تأميناً لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح شعبها . وأما القول بخلاف ذلك وبعدم قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بمهامها المنصوص عليها في قانونها وفي الدستور وفي القوانين الأخرى فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة ، وغير ذلك من الشؤون الدستورية ، وهذا لا ينسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة "[١].

ونتيجة لفشل مجلس النواب في تمرير قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد بسبب الخلاف بين الكتل السياسية على مواد مشروع القانون ، فقد تم اللجوء إلى تعديل قانون المحكمة الحالي ، وذلك بموجب قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، والذي بموجبه تم تعديل المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة باختصاصات المحكمة بما يتوافق مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لتنص على أن " **تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سابعاً : التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب** "[٢]. مما يعني أن هذا التعديل نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وغيرها من الاختصاصات التي وردت في الدستور ولم ترد في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك جاء النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لينص صراحة هذا الاختصاص وإجراءات ممارسته ، وذلك في المادة (٢٩) منه [٣]. وبذلك حسم الخلاف والجدل القانوني والسياسي حول مدى صلاحيتها بممارسة هذا الاختصاص .

ولكن يبقى الاشكال من وجهة نظرنا بوجوب قيام مجلس النواب بالإسراع في تشريع قانون المحكمة الجديد التي أوجبت تشريعه المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور وليس مجرد تعديل القانون الحالي ، لكي يتم تشكيلها بتشكيلتها الواردة في هذا الدستور ، وتمارس اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من هذا الدستور ، والقوانين ذات العلاقة التي اشارت الى اختصاص المحكمة بممارسة بعض الاختصاصات .

---

[١] وكذلك قرارها رقم (١٠٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٨/١/٢٩ . منشورين على الموقع الالكتروني للمحكمة .
[٢] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٣٥) ، في ٢٠٢١/٦/٧.
[٣] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٧٩) ، في ٢٠٢٢/٦/١٣.

المطلب الثاني
إجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المصادقة والقرارات التي تصدر عنها
The second requirement
Federal Supreme Court Procedure for Ratification and Decisions Rendered by it

بعد بيان الأساس القانون لممارسة هذا الاختصاص فيبقى من الضروري بيان الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا تمهيداً للمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، فضلاً عن ضرورة بيان ماهي القرارات التي يمكن أن تصدر عنها بهذا الخصوص ، وذلك بعد قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستكمال إجراءاتها وأرسال أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي سبق بيانها إلى المحكمة للبت فيها ، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :-

الفرع الأول
إجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المصادقة على النتائج
First branch
Federal Supreme Court Proceedings Regarding the Confirmation of Results

نصت المادة (٩) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن " **تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع ، وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية** " . وبالفعل أصدرت المحكمة نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) لكن كان صدور هذا النظام في ضوء هذا القانون ، وليس في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، جعله خالياً من الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذها المحكمة بخصوص المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، ومن مراجعة الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة يلاحظ أنها كانت تستند فيها إلى الإجراءات الواردة في الفصل الرابع من النظام الداخلي لها والموسوم بـ " **إجراءات الفصل في الطلبات والطعون** " ، - بخلاف نظامها الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي نص على بعض الإجراءات لممارسة هذا الاختصاص - وهي تتمثل بالآتي :-

أولاً : إجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الاجتماع والمداولة :- المرحلة الأولى من مراحل قيام المحكمة الاتحادية العليا بممارسة اختصاصاتها جميعاً ، ومنها المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، يتمثل بمجموعة من الإجراءات الداخلية المطلوبة ليس في ممارسة هذا الاختصاص فقط ، وإنما تطلبها قانون المحكمة ونظامها الداخلي لممارسة المحكمة لاختصاصاتها الأخرى ، ومن أبرزها اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات ، وهذه الإجراءات تتمثل بالآتي :-

١- **قيام رئيس المحكمة بدعوة أعضاء المحكمة للانعقاد :-** عند ورود طلبات المصادقة على قوائم المرشحين لعضوية مجلس النواب من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يقوم رئيس المحكمة بدعوة أعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، كون

رئيس المحكمة هو المسؤول عن إدارتها ، وله تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة [١]، وهذه المدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إلا في الحالات المستعجلة حسب تقدير رئيس المحكمة ، ويرفق مع كتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ، ومن ابرز تلك الوثائق فيما يتعلق بالمصادقة القوائم المرسلة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب [٢]. هذا وإن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، علماً أن المحكمة تتكون من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء[٣]. ومن تتبع القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة بالمصادقة على النتائج الانتخابية لوحظ أنها تجتمع بجميع أعضائها وخلال مدة لم تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ وصول كتب المفوضية إليها ، واصدرت قراراتها بالمصادقة خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد[٤]، **والتساؤل الذي يُطرح في هذا الصدد هل أن هذه المدة كافية لتدقيق توافر الشروط العديدة التي سبق بينها في المرشحين الفائزين الذي يتجاوز عددهم ثلاثمائة مرشح !!! . فهذا دليل على شكلية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص ، كونه يمثل ثمرة جهد وعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمدة قد تصل لأشهر قبل إجراء انتخابات مجلس النواب** [٥]. فيما جاء البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ليجعل تلك المدة (٣) أيام فقط بأن **" تحدد المحكمة موعداً لتدقيق النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ أستلام كتاب المفوضية وتسجيله ، ..."**. والمحكمة تجتمع لممارسة اختصاصها بالمصادقة بناء على طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . ولا يجوز أن تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها[٦]. كما لا يجوز مراجعتها مباشرة من قبل المرشحين أو

---

[١] ينظر المادة (٨/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

[٢] وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٩) من نظامها الداخلي الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن " أولاً : ترسل نتائج الانتخابات إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس هيأة المفوضين ، يرفق معه الأوليات والمحاضر ذات الصلة كافة " .

[٣] ينظر المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، فيما تم إضافة نائب رئيس المحكمة بموجب المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) واصبح عدد الأعضاء سبعة .

[٤] مثال ذلك كتاب المفوضية رقم (خ/٨٠٨/١٠) في ٢٠١٠/٥/٢٦ بالمصادقة على النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٠ وصل إلى المحكمة في اليوم التالي وعقدت المحكمة اجتماعها في ٢٠١٠/٥/٢٧ وتمت المصادقة على النتائج النهائية لهذه الدورة بقرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ . وكتاب المفوضية رقم (خ/٥٤٦/١٤) في ٢٠١٤/٦/١١ بالمصادقة على النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٤ وصل إلى المحكمة في ٢٠١٤/٦/١٢ وتمت المصادقة على النتائج النهائية لهذه الدورة من قبل المحكمة بقرارها رقم (٣١/ت . ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦. وكتابي المفوضية رقم (خ/١١٢١/١٨) و(خ/١١٢٥/١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦ بالمصادقة على النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٨ وصلا إلى المحكمة في ٢٠١٨/٨/١٦ وتمت المصادقة على النتائج النهائية لهذه الدورة بقرارها رقم (٥٧/ت. ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩. ويستثنى من ذلك قرارها رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٢/٢٧ بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ ، والذي صدر بناء على كتاب المفوضية العلية المستقلة للانتخابات – مكتب رئيس مجلس المفوضين رقم (خ/٢١/ ر.م/٢٣٦) الصادر في ٢٠٢١/١٢/١ .

[٥] وهذا جواب على تساؤل استاذنا د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مكتبة القانون والقضاء ، الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠١٧، ص ٣٦ .

[٦] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٥ بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب المقدم من النائبة (ع. ن .ج) مع كتاب مجلس النواب ورد سابق لأوانه ، حيث أن النتائج

الكيانات السياسية أو غيرهم[١]. وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٩) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشكل صريح بأن **" تتولى المحكمة المصادقة على نتائج الانتخابات المرسلة إليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وفقاً للإجراءات الآتية : أولاً : ترسل نتائج الانتخابات إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس هيأة المفوضين ..."**.

٢- **تنظر المحكمة بطلبات المصادقة في جلسة علنية** :- عند ورود طلبات المصادقة تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالفصل فيها بصورة علنية ، إلا إذا كان هناك ضرورة لجعل جلساتها سرية ، متى ما كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة ، ويكون ذلك بقرار من رئيس المحكمة [٢]. مثال ذلك ما ورد بالفقرة (رابعاً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ المتضمنة **" حددت الساعة الثانية عشرة من هذا اليوم موعداً لإنعقاد المحكمة لغرض أعلان التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٠ علناً ..."** . فيما جاء البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ليجعل تلك الجلسة غير علنية بأن **" تحدد المحكمة موعداً لتدقيق النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ أستلام كتاب المفوضية وتسجيله ، في جلسة غير علنية ..."**. خلافاً لمبدأ علانية الجلسات الذي نص عليه دستور جمهورية العراق والقوانين الأخرى ذات العلاقة [٣].

٣- **طلب الأوراق والبيانات اللازمة :-** للمحكمة ان تطلب أو تطلع على الأوراق والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في طلبات المصادقة ، ولها أن تأمر بموافاتها بتلك الأوراق أو البيانات أو صورها الرسمية ، من الجهة المختصة سواء كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو غيرها من الجهات ذات العلاقة ، وذلك

النهائية لانتخابات مجلس النواب لم ترد من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى المحكمة الاتحادية العليا حتى تاريخ تحرير قرار الحكم هذا . عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا وبالأتفاق رد الطلب ..." . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩١.

[١] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٦ بأن " ... وحيث أن طلب المصادقة على العضوية يجب أن يقترن بمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند اكتمال الشروط القانونية للفائز مجدداً. وهذا يعني أن يقدم الطلب مباشرة إلى المفوضية لغرض دراسته ومفاتحة المحكمة الاتحادية العليا عند توافر الشروط المطلوبة للمصادقة ، وحيث أن النظر في الدعوى بشكلها الحالي دون المرور بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات يجعل الدعوى غير مؤسسة على سند قانوني لعدم اتباع الاسلوب القانوني المطلوب في مثل هذه الحالة . لما تقدم تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها الدستوري والقانوني .عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي ... ".

[٢] وهذا ما كانت تنص عليه المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) .

[٣] وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن " جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية " . كما سبق وأن أكدت على علانية الجلسات قوانين أخرى ، ومنها المادة (١/٦١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن " تكون المرافعة علنية ، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً ، محافظةٍ على النظام العام أو مراعاةٍ للأداب ولحرمة النساء " . وكذلك الحال بالنسبة لقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي نصت المادة (٥) منه على أن " جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، محافظةٍ على النظام العام أو مراعاةٍ للأداب أو لحرمة الأسرة . ويتلى منطوق الحكم علناً " .

أستثناء من الأصل العام الذي لا يجيز الأطلاع عليها ، أي حتى لو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بذلك [١].

٤- **طلب الرأي من جهات معينة :-** للمحكمة في سبيل إداء دورها بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب الأستعانة برأي المستشارين فيها أو خبراء من خارجها ، ويكون رأيهم استشارياً [٢]. كما أن للمحكمة أن تكلف الإدعاء العام ببيان الرأي بخصوص موضوع معين ، وعلى الإدعاء العام إبداء رأيه تحريرياً خلال المدة التي تحددها المحكمة [٣]. كما لها مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو غيرها من الجهات ذات العلاقة لبيان الرأي قبل المصادقة . مثال ذلك ما ورد بقرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٠ بأن " **... وجدت المحكمة الاتحادية العليا من خلال اجتماع عقدته صباح يوم ٢٠١٠/٥/٢٧ أن هناك بعض الأمور القانونية واجبة الحل قبل النظر في تصديق النتائج الانتخابية فوجهت بذلك كتابها (عاجل وعلى الفور) المرقم (٣٤/ت. ق/٢٠١٠) المؤرخ في٢٠١٠/٥/٢٧ إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طالبة بيان الموقف القانوني بصددها حتى تصبح النتائج المرسلة نهائية وقابلة للنظر فيها باتجاه التصديق ...**". فيما ورد في النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ مواد تؤكد على صلاحية المحكمة بطلب الرأي من بعض الجهات من داخلها أو خارجها ، ومنها المادة (٢١/رابعاً) منه بأن " **لرئيس المحكمة تكليف أحد أعضائها ، بدراسة الطلب أو الدعوى وإعداد تقرير أو مشروع رأي فيها** ". والمادة (٢٤/ثانياً) بأن " **... لها –** أي المحكمة **- أن تستدعي من ترى ضرورة للأستيضاح منه ، أو أن تستوضح عن ذلك تحريرياً** " . والمادة (٤٣) بأن " **للمحكمة أن تستعين برأي المستشارين أو الخبراء في الاختصاصات المختلفة ، ولا يكون رأيهم ملزماً للمحكمة** " .

ثانياً : إجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص اصدار القرار :- بعد أنتهاء المرحلة الأولى تبدأ المرحلة الثانية ، والمتمثلة بإصدار المحكمة لقرارها ، وذلك بعد أن يجتمع جميع أعضائها ، لأن لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع هؤلاء الأعضاء ، ولكن لم يرد في قانون المحكمة ولا في نظامها الداخلي (الملغى) نصوص تتعلق بالإجراءات اللازمة لإصدار القرار بشأن المصادقة ، ولكن بشكل عام كانت المحكمة تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

---

[١] وهذا ما كانت تنص عليه المادة (١٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) . وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٢) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن " للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات في الدعاوى والطلبات المعروضة أمامها ، ولها تكلف أحد أعضائها أو أكثر بذلك ، ولها أن تطلب أية أوراق أو بيانات من أية جهة ، ولها عند الضرورة إلزام تلك الجهات بتقديمها ، حتى لو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بتقديمها ".

[٢] وهذا ما كانت تنص عليه المادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) .

[٣] وهذا ما كانت تنص عليه المادة (١٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) . وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (٤٤) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن " للمحكمة أن تكلف رئاسة الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامها تحريرياً خلال مدة تحددها " .

. بخلاف النظام الداخلي الجديد للمحكمة الذي نص على البعض منها والبعض الآخر يتم الرجوع فيه إلى القانون المذكور . وهذه الإجراءات تتمثل بالآتي :-

١- **اجتماع المحكمة بدعوة من رئيسها للمداولة :-** بشكل عام يجتمع أعضاء المحكمة للإنعقاد قبل الموعد المحدد للمداولة ، وبعد الاتفاق على الحكم سواء بالاتفاق أو بالأغلبية ، تبدأ عملية تسبيب الحكم[١]، ليتم كتابة مسودته التي تحفظ في الإضبارة الخاصة بعد التوقيع عليها ، ويلزم أن تكون مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن " **يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها ، وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون ...** ". ويراد بالتسبيب إيراد الحجج الواقعية أو القانونية التي بَني عليها الحكم . وعلى المحكمة على وفق الفقرة (٢) من هذه المادة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الطلبات والمواد التي استندت إليها . ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها على الحكم قبل النطق به على وفق المادة (١/١٦٠) من هذا القانون ، وتصدر المحكمة أحكامها بأسم الشعب وفق المادة (١٥٤) من القانون المذكور . بوصف الشعب هو السلطة العليا وصاحب السيادة في الدولة ، ومن ثم فلا بد من أن تصدر الأحكام باسمه [٢]. وبالرجوع إلى قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) يلاحظ بأنهما قد جاءا خاليان من نصوص بهذا الشأن . ولكن بدلالة المادة (١٩) من النظام الداخلي المذكور التي نصت على تطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة أو في هذا النظام كانت المحكمة فيما سبق تطبق الأحكام الواردة في قانون المرافعات ، وأما بالنسبة للنظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد نصت أيضاً المادة (٥٠) منه على تطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام . ولكنه تضمن أحكام خاصة ، فقد نصت المادة (٢١/خامساً) منه على المداولة بشكل صريح بأن " **تصدر المحكمة حكمها في الطلب أو الدعوى المعروضة عليها ، بعد المداولة بين أعضائها في الجلسة المحددة للنظر في الطلب أو الدعوى ، أو تحدد موعداً آخر لذلك** " .

٢- **الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار :-** بشكل عام نصت المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة على أن "**... وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة ، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين** "[٣]. أي أن قرار المحكمة يصدر بالأغلبية البسيطة ، أي أغلبية

---

[١] القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٢٦٨ . ود.مها بهجت يونس ، إجراءات اصدار الحكم الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٢٣) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٦٩ .

[٢] القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٢٣٠.

[٣] وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٣) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن " ... وتصدر قراراتها بالأكثرية ، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، فيلزم أن تصدر بأكثرية الثلثين " .

(النصف +١) بأغلبية (٥) قضاة من عدد أعضاء المحكمة البالغ عددهم مع الرئيس (٩) . وهذه المادة تمثل تطبيق للمادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على أن " **تصدر الأحكام بالأتفاق أو بأكثرية آراء المحكمة** ...". وإن لم يكن بالأتفاق وجب أن يرفق معه رأي العضو المخالف مع أسباب مخالفته ، ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ في الإضبارة ولا تعطى صورة منها [١]. **وفيما يخص المصادقة على النتائج الانتخابية لمجلس النواب ، يلاحظ أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة قد صدرت جميعها بالأتفاق** . و- بشكل عام - إذا تهيأت المحكمة لإصدار الحكم ، فتصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء المداولة [٢]. ولكن بالرجوع إلى البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ يلاحظ بأنه نص على أن " **تحدد المحكمة موعداً لتدقيق النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ أستلام كتاب المفوضية وتسجيله ، ... ، وتصدر قرارها في الجلسة ذاتها أو في موعد آخر تراه مناسباً** ". وهذا مما يؤكد أيضاً على شكلية هذا الاختصاص .

٣- **تلاوة منطوق القرار :-** في ظل النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) فقد كانت تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية لعدم وجود نص خاص في هذا النظام[٣]. إذ تعد الجهات المختصة مبلغة بهذا القرار وفي مقدمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فضلاً عن رئاسة الجمهورية . مثال ذلك ما ورد بالفقرة (أولاً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ المتضمنة " **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٠ ... التي تم توثيقها بتواقيع رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبالختم المعتمد من المحكمة ...** ". وكذلك ما ورد بهامش قرارها رقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٤ المتضمن " **نسخة منه إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين – مع نسخة مختومة بختم المحكمة من القوائم** ". وكذلك الفقرة رقم (٤) من قرارها رقم (٥٧/ت. ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ المتضمنة " **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ للفائزين المذكورة اسماؤهم في القوائم المرافقة ... والمختومة بختم المحكمة الاتحادية العليا ...** " .

---

[١] **ينظر المادة (٢/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .**

[٢] **ينظر المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .**

[٣] **بتلاوة منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة وفق المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية . وبعد النطق بالحكم ينظم في مدى (١٥) يوماً إعلام يبين فيه تفاصيل هذا الحكم ويوقع رئيس المحكمة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختم كذلك بختم المحكمة ويحفظ أصله في إضبارة خاصة ، وتعطى صوره رسمية منه لمن يطلبها وفق المادة (١٦٣) من هذا القانون . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ٤٣٨.**

ولكن بعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد وردت فيه نصوص خاصة بهذا الشأن ، ومنها المادة (٣/ثانياً) بأن " **تدون أعمال المحكمة وإجراءاتها وقراراتها في محضر يوقعه رئيس المحكمة وأعضاؤها** "، والمادة (٣٤) منه نصت على مضمون الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ومحتوياته بأن " **يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي : أولاً : أسماء الأعضاء الذين أشتركوا في إصدار الحكم أو القرار . ثانياً : أسماء الأطراف أو من ينوب عنهم قانوناً . ثالثاً : بيان استدعاء الدعوى أو محتوى الطلب وأسانيدهما . رابعاً : الأسباب التي أستندت إليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار . خامساً : بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة . سادساً : الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم أو القرار . سابعاً : رقم القرار وتاريخ صدوره** " ، والمادة (٣٥) منه نصت على كيفية النطق بالقرار بأن " **يقتصر النطق بالقرار على تلاوة الفقرة الحكمية فقط ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك** ". وأما البند (أولاً) من المادة (١١) فقد نص على أن يتولى قسم الدعوى والشؤون القانونية في المحكمة " **٥- إرسال قرارات المحكمة إلى السلطات الثلاث في الدولة . ٦- تزويد أطراف الدعوى ومقدمي الطلبات بنسخ من قرارات المحكمة الخاصة بهم** ". وهذا ما أكد عليه البند (ثالثاً) من المادة (٢٩) بأن تقوم المحكمة بإشعار السلطات الثلاث بالقرار الصادر بالمصادقة على نتائج الانتخابات .

٤- **نشر القرار في الجريدة الرسمية :-** لم ينص الدستور ولا قانون المحكمة بشكل عام على نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة ، ومنها القرارات المتعلقة بالمصادقة ، ولكن بالرجوع إلى المادة (١٧) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) نجد أنه كان ينص على أن " **الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ، وتنشر في الجريدة الرسمية إذا كان الحكم أو القرار متضمناً إلغاء أو تعديل نص تشريعي** " ، أي أن عملية النشر كانت تقتصر على القرارات الصادرة عن المحكمة في حالة ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات ، وبشكل خاص القرارات بعدم الدستورية ، ورغم وجود هذا النص فلم ينشر في الجريدة الرسمية العديد من القرارات التي اصدرتها المحكمة بعدم دستورية الكثير من التشريعات ، كما نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على أن " **ينشر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على قرارات محكمة الموضوع – الهيئة القضائية للانتخابات - في الجريدة الرسمية** "[1]. ولكن بعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد وردت فيه نصوص خاصة بهذا الشأن أكدت على وجوب نشر قرارات المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ، ومنها البند (ثالثاً) من المادة (٢٩) منه بأن " **تقوم المحكمة بإشعار السلطات الثلاث بالقرار**

---

[1] **مثال ذلك ينظر قرار المحكمة رقم (١٠٧/اتحادية/إعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ . وقرارها رقم (٨٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠. منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة ، مرجع سبق ذكره .**

الصادر بالمصادقة على نتائج الانتخابات ، وينشر ذلك على الموقع الالكتروني للمحكمة وفي الجريدة الرسمية ". وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٦) بأن " **... وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة ...**" .

الفرع الثاني

القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المصادقة على النتائج

second branch

Decisions of the Federal Supreme Court regarding the certification of the results

بعد قيام المحكمة الاتحادية العليا بالإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا المطلب ، فأنها تنتهي لاتخاذ القرار المناسب بشأن أسماء المرشحين لعضوية مجلس النواب والمقدمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهذه القرارات تتمثل بالآتي:-

أولاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات :- بعد قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالمصادقة على أسماء المرشحين وتدقيق توافر الشروط القانونية فيها وأرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا وقيام الاخيرة بالتدقيق فيها فتصدر قرارها في الأعم الأغلب بالمصادقة على تلك الأسماء ، مثال ذلك :-

١- ما ورد بالفقرة (أولاً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لمجلس النواب في دورته الانتخابية الثانية لعام ٢٠١٠ المتضمنة " **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٠ الواردة في الاستمارات المعتمدة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرسلة رفقة كتابها المرقم (خ/٨٠٨/١٠) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٦ التي تم توثيقها بتواقيع رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبالختم المعتمد من المحكمة ...**".

٢- وكذلك ما ورد بالفقرة (ثالثاً) من قرارها رقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ بالمصادقة على الانتخابات النيابية للمجلس في دورته الانتخابية الثالثة لعام ٢٠١٤ المتضمنة " **... المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي للفائزين المذكورة أسماؤهم في القوائم المرسلة (مرفقة) ، عدا ما ورد من أسماء مذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ...**" .

٣- وكذلك الفقرة رقم (٤) من قرارها رقم (٥٧/ت . ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لمجلس النواب في دورته الانتخابية الرابعة لعام ٢٠١٨ المتضمنة " **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ للفائزين المذكورة أسماؤهم في القوائم المرافقة ، التي تبدأ بالتسلسل (١- ابتسام محمد درب خلف) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩- هوشيار قرداغ يلدا بطرس) ... "** .

٤- والفقرة (١) من قرارها رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لمجلس النواب في دورته الانتخابية الخامسة لعام ٢٠٢١

المتضمنة " **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ للفائزين المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة لكتاب المفوضية العليا ... ، التي تبدأ بالتسلسل (١- سعده عادل غضيب شتيت الحسيناوي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩- حسين علي مردان عبد الله النجيمي) "**[١].

وبعد المصادقة على النتائج الانتخابية النهائية لمجلس النواب من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبلغ الجهات المختصة بقرار المحكمة بهذا الخصوص ، وتلك الجهات بشكل خاص تتمثل بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فضلاً عن رئاسة الجمهورية ، وذلك ليتسنى لرئيس الجمهورية اصدار المرسوم الجمهوري بذلك ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤/أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن " **يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية بأستثناء المالية منها ابتداءً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ، ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد إداء اليمين الدستورية** "[٢]. فضلاً عن دعوته مجلس النواب الجديد للإنعقاد خلال (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على تلك النتائج وفقاً للمادتين (٥٤) و(٧٣/رابعاً) من الدستور . مثال ذلك ما ورد بالفقرة (ثالثاً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ المتضمنة " **إرسال أصل الاستمارات المشار إليها في أولاً أعلاه إلى رئاسة الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و(٧٣/رابعاً) من الدستور . وإرسال نسخة من ذلك إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ ما يلزم** ". وبعد هذه المصادقة ينتهي دور المحكمة الاتحادية العليا ، ومن ثم فأنها لا تقبل أية طلبات أو دعاوى بهذا الخصوص ، كقرارها رقم (١٨٢/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/٢٨ الذي ردت فيه طلب لإيقاف إداء اليمين الدستورية لأحد المرشحين الفائزين أمام مجلس النواب وذلك لأن " ... **وجد أن**

---

[١] منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة ، مرجع سبق ذكره .

[٢] وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ثانياً) من نفس المادة بأن " يؤدي النائب اليمين الدستورية أمام المجلس في الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجلسة " . وكذلك المادة (٦/أولاً) منه بأن " يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة ، ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها ابتداء من تاريخ أدائه اليمين الدستورية ". وكذلك المادة (١٠) منه بأن " على النائب ... أولاً : أداء اليمين الدستورية في الجلسة الأولى للمجلس ..." . فيما نصت المادة (١١/رابعاً) من القانون المذكور على أن " يعد تخلف النائب عن أداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غياباً عن حضور الجلسة ". ولكن قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية هذه المادة بقرارها رقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ لأن " ... هذا النص يخالف أحكام المادة (٥٠) من الدستور التي تلزم قبل مباشرة النائب عمله أداء اليمين وفق أصولها ، وقبل أدائها فأنه يبقى مجرد فائز بعملية الانتخابات العامة ، ولا يكتسب صفة النائب إذا تخلف قبل أداء اليمين عن حضور الجلسات ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢٨. وهذا ما أكدته بقرارها رقم (٨٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/١٦ . منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة . واستناداً لهذه القرارات فيكون من وجهة نظرنا نص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هو الأخر غير دستوري ، لكونها نصت على أن " يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى ، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية ، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية ". وما يؤكد رأينا هذا أنه صدر بعد ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤ والذي قضت بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) الواردة في المادة المذكورة . منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة .

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من بينها طلب وكيل المخبر بإيقاف يمين المرشح إلى مجلس النواب العراقي أمام مجلس النواب للأسباب الواردة في طلبه ، فيكون طلبه واجب من جهة الاختصاص ... " [١].

ثانياً : إرجاء البت في المصادقة لحين التأكد من توافر بعض الشروط :- قد تقرر المحكمة الاتحادية العليا إرجاء البت بشأن المصادقة على بعض أسماء المرشحين الفائزين ، وذلك لغرض التأكد من مدى توافر شرط من الشروط المطلوبة في هؤلاء المرشحين ، مثال ذلك :-

١- ما ورد بالفقرة (ثانياً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ المتضمنة **" إرجاء النظر بتصديق النتائج المتعلقة بكل من عمر عبد الستار الكربولي وفرات محسن سعيد مرزوق لحين اصدار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرارها بشأنهما "**. لأن المحكمة وجدت أن هناك **" ... نقطتين لا زالت عالقة وهي المتعلقة بعمر عبد الستار الكربولي ، والثانية المتعلقة بالمرشح الفائز فرات محسن سعيد مرزوق فقد أتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى إرجاء النظر بتصديق النتائج الانتخابية لهما لحين إجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الاستفسار الوارد بصددهما مع الأشارة إلى أن الطعن المتبقي لدى الهيئة القضائية يخص أحدهما وهو فرات محسن سعيد ..."**. وهذا مما يؤكد أيضاً على شكلية اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب .

٢- وكذلك ما ورد بالفقرة (أولاً-١) من قرارها رقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ المتضمنة **" ... قررت إرجاء البت في التصديق على أربعة أسماء للمرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ وهم كل من السادة :**

أ- عباس جابر مطيوي ، وذلك لوجود قضية جنائية بحقه في المحكمة المختصة بقضايا النزاهة في بغداد / الرصافة ، لأتهامه بجريمة تزوير وأستعمال المحررات المزورة وفقاً للمادة (٢٨٩/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ب- رعد حميد كاظم الدهلكي . وذلك لوجود قضية جنائية بحقه في محكمة تحقيق ديالى وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ج- سليم عبد الله الجبوري . وذلك لوجود ثلاث قضايا جنائية بحقه في محكمة التحقيق المركزية في بغداد وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب .

د- عمر عزيز حسين الحميري ، وذلك لوجود أربعة عشرة قضية جنائية بحقه في محاكم تحقيق ديالى وفق المادة (٤٠ ٣) من قانون العقوبات ..." .

ولكن يلاحظ أن إرجاء المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على تلك الأسماء ما هو إلا إجراء توقيفي مؤقت ، لأنه يتوقف بشكل أساس على صدور قرارات باتة وحاسمة من

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٨.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمحاكم المختصة في تلك القضايا ، والتي يخرج البت فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، فضلاً عن أنه يتطلب إجراء اللازم من قبل المفوضية . وهو ما أكدت عليه المحكمة بما ورد بالفقرة (٢) من قرارها رقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ بأن " **يكون إرجاء النظر في المصادقة على أسماء السادة في (أولاً-١) لحين صدور قرار بات في التهم المنسوبة إليهم من المحاكم المختصة** "[١].

وبالفعل تمت المصادقة على المرشح (**عباس جابر مطيوي**) بموجب قرار المحكمة رقم (٣٩/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/١٠ والذي تضمن الآتي " **إلحاقاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ فقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠، ... ، للنظر في طلب المصادقة على المرشح (عباس جابر مطيوي) الذي إرجأت المصادقة على فوزه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ لوجود قضية تحقيقية ضده ، ولصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة التحقيق المتخصصة بقضايا النزاهة في محافظة بغداد المرقم ١٩٠٧/ق١/٢٠١٣ في ٢٠١٤/٦/٣٠ المصدق تمييزاً بقرار محكمة الجنايات في قصر القضاء في الرصافة المرقم ٧١٤/ت٢/٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٨. وبناء عليه قرر المصادقة على النتيجة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ للفائز (عباس جابر مطيوي) وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٧/١٠**"[٢].

وكذلك تمت المصادقة على المرشحين (**رعد حميد كاظم الدهلكي**) و(**سليم عبد الله الجبوري**) بموجب قرار المحكمة رقم (٣٤/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٦ والذي تضمن الآتي " **إلحاقاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٦ فقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا وعقدت جلستها في صباح يوم ٢٠١٤/٦/٢٦ ، للنظر في طلب المصادقة على المرشحين رعد حميد كاظم الدهلكي وسليم عبد الله الجبوري الذين إرجأت المصادقة على فوزهما بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ لوجود قضايا تحقيقية ضدهما ، ولصدور قرارات بالإفراج عن السيد سليم عبد الله الجبوري عن تلك القضايا حسب كتاب محكمة التحقيق المركزية المرقم (١٣٤٧٣) في ٢٠١٤/٦/٢٤ واكتسابها درجة البتات بتصديقها تمييزاً بموجب قرارات هيئة الجنايات في المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بصفتها التمييزية المرقمات (٨٠٣/ت/٢٠١٤ و٣٠٩/ت/٢٠١٤**

---

[١] وهذا ما أكدت عليه المحكمة سابقاً بقرارها رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٣ بشأن طلب مجلس النواب بإعادة العضوية لمرشح تم استبداله بآخر بسبب صدور حكم جزائي بحقه بأن " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس المفوضين وبكتابها المرقم (خ/١٧/١٠) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٣ قد طلبت من المحكمة الاتحادية العليا أعلامها عن أمكانية المصادقة على فوز المرشح عن محافظة ديالى عبد الله حسين رشيد الصادر بحقه قرار قضائي بالحكم عليه بالسجن لمدة (١٠) عشرة سنوات وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات بغية إرسال أسمه مع أسماء الفائزين للمصادقة على النتائج النهاية للانتخابات ،...، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بموجب الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وعليه فأنها غير مختصة بإعطاء الرأي بأعادة العضوية إلى السيد عبد الله حسين رشيد ... ". مرجع سبق ذكره .

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦.

و٣١٠/ت/٢٠١٤) المؤرخات في ٢٠١٤/٦/٢٥ . ولصدور قرار بالإفراج عن السيد رعد حميد كاظم الدهلكي من محكمة التحقيق المركزية بموجب كتابها المرقم (١٣٥٨٣) في ٢٠١٤/٦/٢٥ واكتساب القرار درجة البتات بعدم الطعن فيه تمييزاً من قبل الإدعاء العام لموافقته للقانون . وبناء على الطلب المقدم من السيدين سليم عبد الله الجبوري ورعد حميد كاظم الدهلكي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ ... فقد توصلت إلى الآتي : المصادقة على النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ للفائزين (رعد حميد كاظم الدهلكي وسليم عبد الله الجبوري) . وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٤/٦/٢٦" [١].

ثالثاً : عدم المصادقة على النتائج النهائية لأحد المرشحين واستبداله بأخر :- قد تقرر المحكمة الاتحادية العليا في بعض الأحيان عدم المصادقة على أحد المرشحين وأستبداله بمرشح أخر ، وذلك لعدم توافر أحد الشروط المطلوبة في ذلك المرشح ، مثال ذلك :-

١- ما ذهبت إليه بالفقرة (أولاً) من قرارها رقم (٣٥/ت. ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ مع رفع أسم مرشح واستبداله بأخر المتضمنة **" المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٠ الواردة في الاستمارات المعتمدة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ...، مع التأشير برفع أسم المرشح البديل عبد الكريم علي عبطان دهش وإدراج أسم المرشح الفائز إبراهيم محمد مطلك عمر "**. وذلك لأن المحكمة وجدت أن **" ...أحد المرشحين الفائزين في محافظة بغداد ضمن القائمة العراقية كان قد أبعد لشموله بإجراءات المساءلة والعدالة وهو إبراهيم محمد مطلك ، وأن المومأ إليه قد أعترض على ذلك لدى الهيئة القضائية فأصدرت الهيئة قرارها المرقم (٤٠١/استئناف/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٣١المتضمن إلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإلغاء قرارها بإستبعاده وأعتباره فائزاً ضمن قائمته العراقية (٣٣٣) ودرج أسمه ضمن قوائم الفائزين بانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠، لذا أتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى إدراج أسمه وحذف أسم البديل الذي رشحته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهو عبد الكريم علي عبطان دهش ..."** . رغم أن ذلك يقع خارج اختصاص المحكمة ، وهو ما أكدت عليه المحكمة ذاتها في القرارات الصادرة عنها ، ويدخل ضمن اختصاص المفوضية والهيئة القضائية للانتخابات على النحو الذي بيناه سابقاً بالتنسيق مع الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة [٢].

---

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤.

[٢] مثال ذلك بنظر قراري المحكمة رقم (٤٠/اتحادية/إعلام/٢٠١٤) و(٤١/اتحادية/إعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٤/١ بأن " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن يطلب بدعواه إلغاء القرار الصادر من هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة ... والقاضي باستبعاده من الترشح لعضوية مجلس النواب القادم . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرارات الصادرة من هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية هي قرارات قضائية قطعية وباتة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، وصادرة وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً ، وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ولم يكن من بين هذه الاختصاصات إلغاء قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية مشكلة بموجب أحكام القانون ، وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال ... ، ولما تقدم قرر

٢- وكذلك عندما قررت عدم المصادقة على أحد المرشحين ، والذي سبق وأن ارجأت المصادقة عليه حسب ما ورد بالفقرة (٢) من قرارها رقم (٣١/ت.ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ ، وذلك بقرارها رقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١/١٩ والذي تضمن الآتي " **... وجد أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن قررت بموجب قرارها المرقم (٣١/ت.ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ وقررت إرجاء البت في التصديق على عدد من الأسماء وكان من بينهم المرشح الفائز (ع.ز.ح) لوجود عدد من القضايا الجنائية بحقه في محاكم التحقيق المختصة في ديالى وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لحين صدور قرار بات في التهم المنسوبة إليه من المحاكم المختصة ... ، وحيث أن المتهم لم يتمكن من إنهاء هذه القضايا المتهم بها خلال هذه المدة التي مضت رغم انتهاء الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب وبدء الفصل التشريعي الثاني من عمل المجلس ، وحيث أن حسم هذه القضايا يستغرق وقتاً ليس بالقصير ، وهي قضايا تتعلق بالفساد المالي والإداري والجنائي . وحيث أن عدم حسم قضاياه يؤثر على عمل مجلس النواب وذلك لعدم استكمال عدد أعضاء مجلس النواب المقرر ...، كما يؤثر على مصالح أهالي محافظة ديالى لأنه مرشح من تلك المحافظة ، وبالتالي يؤدي إلى حرمان أهالي تلك المحافظة من مقعد مخصص لهم في المجلس ، ويؤدي إلى إنقاص أصوات المحافظة في مجلس النواب . وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة إلى المرشح (ع. ز.ح) من قائمة (ديالى هويتنا) ...**"[١].

علماً سبق وأن قدمت المرشحة الفائزة (**غيداء سعيد عبد المجيد عبد الحسين**) طلباً بنفس الأسباب الواردة في القرار المذكور لمنحها المقعد بدلاً من المرشح المستبعد ، إلا أن المحكمة ردت هذا الطلب بموجب قرارها رقم (٣٦/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/٢ ، وذلك بحجة أن " **... اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وليس من بينها ما جاء في الطلب ، مما يقتضي رده ...**"[٢]. وهو قرار غير صائب من وجهة نظرنا ، إذ أن قيام المحكمة برد هذا الطلب من جهة عدم الاختصاص أمر مردود عليها ، لأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصها وكان الاجدر بها رده لأسباب أخرى . ومنها رده من الناحية الشكلية : وذلك لتقديمه من المرشحة ذاتها ولم يقدم من قبل محامي عنها ذي صلاحية مطلقة ، كما كان يوجب ذلك نظامها الداخلي ، فضلاً عن وجوب رده من الناحية الموضوعية : لأنه من الموضوعات التي تختص بها المحكمة بعد إجراء اللازم من قبل الجهة الفنية المختصة بالعملية

الحكم برد طلب الطاعن ... ". أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨. وكذلك ينظر قرارها رقم (١٤/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٢ .

[١] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦.

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥.

الانتخابية ، وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعن طريقها وليس بشكل مباشر . وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بالعديد من القرارات التي اشرنا إليها سابقاً [١]. وما يؤكد هذا الرأي أيضاً قيام المحكمة ذاتها بعد ذلك بالمصادقة على المرشحة المذكورة بناء على طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وذلك بقرارها رقم (٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١/٢٨ والذي جاء فيه " **طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين بموجب كتابها بالعدد (خ/١٢٩/١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢٧ المصادقة على المرشحة (غيداء سعيد عبد المجيد عبد الحسين) لتحل محل (عمر عزيز حسين الحميري) الذي قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١/١٩ عدم المصادقة على نتيجة انتخابه لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ للأسباب المذكورة في القرار . وبناء على ما جاء بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين المشار إليه في أعلاه المتضمن أن السيدة (غيداء سعيد عبد المجيد عبد الحسين) من قائمة (ديالى هويتنا) وهي الفائزة (الأحتياط الأول) بعدد الأصوات ومن نفس القائمة وطلبت المفوضية المصادقة على صحة انتخابها عضواً في مجلس النواب . وبعد التدقيق والمداولة ولاستناد الطلب إلى أسبابه قررت المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على النتيجة النهائية لانتخاب السيدة (غيداء سعيد عبد المجيد) لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ ...**"[٢].

رابعاً : التدقيق في الاعتراضات الواردة بخصوص بعض المرشحين :- قد تقرر المحكمة في بعض الاحيان التدقيق في بعض الاعتراضات المقدمة على بعض المرشحين ، ومثال ذلك ما ورد بالفقرة (ثانياً) من قرارها رقم (٣١/ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ المتضمنة "**... دققت المحكمة الاتحادية العليا الاعتراضين الواردين على السيدين المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ ، وهما كل من :**

١- مطشر حسين عليوي ياسين .

٢- **شعلان عبد الجبار علي الكريم .**

ووجدت أن ما أسند إليهما هي معلومات عن سلوكيات معينة ، ولم تجد المحكمة ما يشير الى تحريك الدعاوى العامة ضدهما ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على فوزهما بعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٤... ". رغم أن ذلك كما بينا يخرج عن اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . وخير دليل على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة ذاتها بقرارها رقم (٥٧/ت. ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٩ بالمصادقة على الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ والذي قررت فيه " **١- عدم اصدار قرار بشأن الاعتراضات على نتائج الانتخابات المقدمة بصيغة دعوى وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولم**

---

[١] ينظر قرارات المحكمة رقم (٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٦ و (١١٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٥، مراجع سبق ذكرها .

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨.

يصدر حكم فيها ، وفي حالة صدور حكم فيها لصالح الطاعن المعترض يصار إلى تطبيق المادة (٥٢) من الدستور من قبل مجلس النواب .
٢- رد الاعتراضات التي سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات البت فيها والمكتسبة الدرجة النهائية . ٣- رد الاعتراضات المقدمة اليوم المصادف ٢٠١٨/٨/١٩ التي يكون البت فيها حصرياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما هو مذكور انفاً ". وهذا دليل أخر يؤكد على شكلية هذا الاختصاص .

الخاتمة (Conclusion)

سوف ننهي بحثنا بما توصلنا اليه من استنتاجات ، وما اقترحناه من مقترحات لمعالجة الاشكالات التي اشرنا إليها في ثنايا البحث ، وكما يأتي :-

أولاً : الاستنتاجات :-

يستنتج مما تقدم ذكره أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب الوارد بالفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ **هو اختصاص شكلي** ، وذلك للأسباب الآتية :-

١- أن العملية الانتخابية هي عملية فنية يجب أن تمارس من قبل جهة متخصصة بذلك ومتفرغة لها والتي تمتلك الامكانيات المادية واللوجستية لإجرائها ، وهي تتمثل بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وهو مما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا ذاتها في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أشرنا إليها في ثنايا البحث . ومما يؤكد ذلك أن المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب قبل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كانت من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لذا يلاحظ بان نتائج انتخابات مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى لعام ٢٠٠٦ لم تصادق من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وإنما من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٢- لوحظ من خلال تتبع القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واسناد هذا الاختصاص إليها بموجب المادة (٩٣/سابعاً) منه (خلال الدورات الانتخابية الثانية والثالثة والرابعة للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٤ و ٢٠١٨) ، أنها اصدرت قراراتها بالمصادقة على تلك النتائج خلال مدة لم تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ وصول كتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إليها ، فهل هذه المدة – إذا كان اختصاص المحكمة بالمصادقة على تلك النتائج حقيقي - كافية لتدقيق توافر الشروط العديدة التي سبق بينها في المرشحين الفائزين الذي يتجاوز عددهم ثلاثمائة مرشح **!!!** . فهذا دليل على شكلية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص ، كونه يمثل ثمرة جهد عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، والتي قد تصل لأشهر قبل إجراء انتخابات مجلس النواب .

٣- لاحظنا فيما سبق حتى أن إرجاء مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على بعض أسماء المرشحين الفائزين ما هو إلا اجراء مؤقت وتوقيفي ، لأنه يتوقف بشكل اساس على صدور قرارات باتة وحاسمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمحاكم المختصة

في تلك القضايا ، والتي يخرج البت فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، فضلاً عن أنه يتطلب إجراء اللازم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٤- في ضوء الاختصاصات الجسام الموكلة للمحكمة الاتحادية العليا ، والواردة في المادة (٩٣) من الدستور وغيرها من القوانين . مع أمكانية صدور قوانين اخرى مستقبلاً تنص على اختصاص المحكمة بنظر بعض الموضوعات الهامة الواردة فيها ، فيكون الاجدر دستورياً فسح المجال أمام المحكمة لممارسة اختصاصاتها المهمة والمختصة بها حصرياً والتي لا يمكن أن تمارس من قبل غيرها . ومن أبرزها اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية والرقابة على دستورية التشريعات ، وايكال اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ، إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات .

٥- ورب معارض يعارض رأينا بشكلية هذا الاختصاص ويقول بأنه اختصاص حقيقي وفعلي ويجب ممارسته من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك لما له من دور في ضمان نزاهة العملية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب ، وما له من أثار على حياة الدولة الديمقراطية وتمثيل الشعب خير تمثيل داخل المجلس بشكل عام . فنقول له أن اسناد هذا الاختصاص إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات ، لا يعني استبعاد رقابة المحكمة الاتحادية العليا على العملية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب ، لأن المحكمة لا تزال تمارس دورها في مراقبة تلك العملية عن طريق اختصاصاتها الأخرى ، والتي من أبرزها اختصاصها بالبت في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب الوارد في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وهو ما أكدت عليه المحكمة ذاتها في العديد من القرارات الصادرة عنها والتي أشرنا إليها في ثنايا البحث . فضلاً عن اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية .

ثانياً : التوصيات :-

تعديل المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحذف اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد بالفقرة (سابعاً) منها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وايكال تلك المهمة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيأة القضائية للانتخابات . وذلك للأسباب الواردة في الاستنتاجات أعلاه .

المصـــــــــــادر والمراجع //

أولاً : الكتب القانونية :-

١- د. إبراهيم محمد حسنين ود. اكرم الله إبراهيم محمد ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

٢- القاضي جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الإتحادية العليا ، الطبعة الاولى ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.

٣- د. جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية (دراسة علمية نقدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٤- د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

٥- د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، المجلد الخامس ، (البرلمان) ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠١٢.
٦- د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٧- د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند ، الفصل في صحة عضوية البرلمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٨- د. سعيد السيد علي ، التعويض عن اعمال السلطات العامة (دراسة مقارنة) ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة ، ٢٠١١-٢٠١٢.
٩- د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
١٠- د. عبد اللاه شحاته الشقاني ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
١١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٢- د. علي السيد الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٦.
١٣- د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.
١٤- د. علي يوسف الشكري ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين ، الطبعة الاولى ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.
١٥- د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ .
١٦- د.عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
١٧- د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ، موسوعة الثقافة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.
١٨- د. غازي فيصل مهدي ، إشكالات تطبيق النصوص الدستورية ، دون دار وتاريخ نشر ، بغداد .
١٩- د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، مكتبة القانون والقضاء ، الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠١٧.
٢٠- د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي ، دار العربية للقانون ، بغداد ، ٢٠١٠.
٢١- د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٢٢- د. فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٢٣- د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٢٤- القاضي قاسم حسن العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار الصفاء ، بيروت ، ٢٠١٣.
٢٥- د. محمد احمد عبد النعيم ، مدى احقية المصري مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٢٦- د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٢٧- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢٨- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات) ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٧ .
٢٩- د. وليد محمود محمد ندا ، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.
٣٠- د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

ثانياً : الأطاريح والـــرسائل الجـــامعية :-

١- رفاه طارق حرب ، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : الـــبحـــوث :-

١- د. حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩.
٢- د. حيدر طالب الامارة ، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٦) ، العدد (١) ، ٢٠١٤.
٣- رائد شهاب أحمد ، الحقوق السياسية للعراقي المتعدد الجنسية ولمكتسب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣.
٤- د. محمد حسين الفيلي ، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس الامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، ١٩٩٧.
٥- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٤) ، ١٩٩٨ .
٦- محمد عبد الكاظم عوفي ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ٢٠١٧.
٧- محمد عبد الكاظم عوفي وحسام عبد الحسين بلاسم ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب ، بحث منشور باللغة الانكليزية في مجلة (Opcion) :- Revista de Ciencias Humanas Sociales , Universidad del Zulia , Maracaibo – Venezuela , n (22) , y (35) , 2019.
٨- محمد عبد الكاظم عوفي ، أحكام التكليف لمنصب رئيس مجلس الوزراء وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (٢٢) ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.
٩- د. علي احمد حسن اللهيبي ، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٠) ، العدد (١٨) ، ٢٠٠٧.
١٠- د. عزيزة الشريف ، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية ، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق بجامعة الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ بعنوان " تطوير النظام الانتخابي في الكويت " ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد (٣) ، ٢٠٠٤.

رابعاً : التشريعـــــات :-

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (الملغى) لسنة ٢٠٠٤ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٨١) ، في ٢٠٠٣/١٢/٢١. وملحقه منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٨٦) في ٢٠٠٤/١/٩.
٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠١٢) ، في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢.
٣- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، رقم (١٧٦٦) ، في ١٩٦٩/٨/١٠ .
٤- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٩٦) ، في ٢٠٠٥/٣/١٧.

٥- قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠١٩) ، في ٢٠٠٦/٣/٧.
٦- قانون استبدال مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٢٤) ، في ٢٠٠٦/٧/١٩ ، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٤٩) ، في ٢٠٠٧/٩/٢٧ .
٧- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٦١) ، في ٢٠٠٨/٢/٢٤ .
٨- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٣٨٣) ، في ٢٠١٥/١٠/١٢.
٩- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨. " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٤٩٩) ، في ٢٠١٨/٧/١٦ .
١٠- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٥٦٩) ، في ٢٠١٩/١٢/٣٠.
١١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٠٣) ، في ٢٠٢٠/١١/٩.
١٢- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٣٩٩٧) ، ٢٠٠٥/٥/٢.
١٣- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٠٣٢) ، في ٢٠٠٧/٢/٥ .
١٤- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، " الوقائع العراقية " ، رقم (٤٦٧٩) ، ٢٠٢٢/٦/١٣ .

خامساً : المـــوسوعـــات :-

١- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥- ٢٠٠٦- ٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٢- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨- ٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١.
٣- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، تموز ، ٢٠١١.
٤- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١١ ، المجلد الرابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، اذار ، ٢٠١٢.
٥- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامي (٢٠١٤-٢٠١٥) ، المجلد السابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٦- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامي (٢٠١٦-٢٠١٧) ، المجلد الثامن ، المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ، ٢٠١٨ .
٧- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، المجلد التاسع ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا، دار الرافدين والبيت القانوني ، بيروت ، ٢٠١٩ .

سادساً : المـــواقع الالكترونية :-

١- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: **/www.iraqfsc.iq**
٢- الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية : **www.iraqjq.iq**
٣- الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات : **/https://ihec.iq**
٤- الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية : **www.iraqld.iq/**